

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1,80 درهم

لسنة اشهر	لسنة	الاشتراك
٣٥	٣٥	٤٦ درهما
٣٦	٣٦	٥٢ درهما
٣٧	٣٧	المغرب البلدان الأخرى

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع اذارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالطبعة الرسمية

التليفون : 250-24 و 250-25

حساب الشيك البريدي رقم 101.16 بالرباط

ثمن الاعلانات :
١,٣٥ درهم للسطر المحتوى على ٢٦ حرفاً
(فراز رقم ٣٩٩.٦٦ بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٦٦)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط - شالة

بؤدي عن تغير العنوان ٠,٢٥ درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمون فيه هذا العنوان

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذلك الرسوم والاجراءات والمقدار نشرها واعطاوها صبغة رسمية يتعتمد صورها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة

صحيفة

فهرس مت

تجنیس.
١٥٨ ظهائر شرفة تحت أرقام : ١.٧٣.٦٦٠ ، ١.٧٣.٦٦١ ، ١.٧٣.٦٦٢ و ١.٧٣.٦٥٩ و مرسوم رقم ٢.٧٣.٧٠٧ بتاريخ ٨ ذى الحجة ١٣٩٣ (٢ يناير ١٩٧٤) يتطلبون بمنع الجنسية المغربية

١٥٨ فاس. - ضم قطعة أرضية على ملك الدولة الى الملك العمومي.
قرار رقم ٢.٧٣.٦٦٧ بتاريخ ٢٧ ذى الحجة ١٣٩٣ (٢١ يناير ١٩٧٤) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات الزراعية) في القطاع المائي II ، الكائن بالمنطقة الاولى للاستثمار بدائرة الري بالقرب

١٥٩ قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٢١٠.٧٣ بتاريخ ٢٣ شوال ١٣٩٣ (١٣ نونبر ١٩٧٣) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات الزراعية) في القطاع المائي II ، الكائن بالمنطقة الاولى للاستثمار بدائرة الري بالقرب

١٥٩ قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٢١١.٧٣ بتاريخ ٢٣ شوال ١٣٩٣ (١٩ نونبر ١٩٧٣) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات الزراعية) في القطاع المائي II ، الكائن بالمنطقة الاولى للاستثمار بدائرة الري بالقرب

١٥٩ المياه.
قرار لوزير الانشغال العمومية والمواصلات رقم ٣٢.٧٤ بتاريخ ١٧ ذى الحجة ١٣٩٣ (١١ يناير ١٩٧٤) في اجراء البحث عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) وبلغ الصب المستمر السنوي اخذه ٣,٥ ليرات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد عبيدة بن خبو، القاطن بدواو مجاط بقصبة تادلة ، لاجل سقي مساحة قدرها ٧ هكتارات من الملك المدعوا « المرجة » الكائن بدواو مجاط بملحقه قصبة تادلة (إقليم بني ملال)

١٦٠ قرار لوزير الانشغال العمومية والمواصلات رقم ٣٤.٧٤ بتاريخ ١٧ ذى الحجة ١٣٩٣ (١١ يناير ١٩٧٤) في اجراء البحث عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) وبلغ الصب المستمر السنوي اخذه ٤,٦٠ ليرات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد العثمادي محمد ، لاجل سقي مساحة قدرها ٢٢ ه - ٧٨ - من الملك المدعوا « ملك القباج » الكائن بدواو أولاد العجيز بدائرة الرحامة (إقليم قلمة السراغنة)

نشر الاتفاقية والنظام الاساسي الموضوعين للنظام الدولي الخاص بالموانئ البحرية الموقع عليهما بجيف يوم ٩ ديسمبر ١٩٢٣.

١٥٦ ظهير شريف رقم ٢.٧٣.٢٨١ بتاريخ ٨ ذى الحجة ١٣٩٣ (٢١ يناير ١٩٧٤) بنشر الاتفاقية والنظام الاساسي الموضوعين للنظام الدولي الخاص بالموانئ البحرية الموقع عليهما بجيف يوم ٩ ديسمبر ١٩٢٣

حوادث التسلق. - الاداءات الواجب استخلاصها من فاتح يناير إلى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع. قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم ٢.٧٤ بتاريخ ١٣ ذى الحجة ١٣٩٣ (٧ يناير ١٩٧٤) بتحديد الاداءات الواجب استخلاصها من فاتح يناير إلى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع الخاص بحوادث التسلق

١٥٧ حوادث الشغل. - مقدار الزيادة الممنوحة للمصابين بعجز كلي . مقرر رقم ١٢.٧٤ بتاريخ ١٤ ذى الحجة ١٣٩٣ (٨ يناير ١٩٧٤) بتحديد مقدار الزيادة الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل بعجز كلي يضطرهم إلى الاستئنان بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية

١٥٧ حوادث الشغل والامراض المهنية. - مقدار الاجرة السنوية المتداولة أساساً لتقدير الابرادات الممنوحة للمصابين أو للذوي حقوقهم. مقرر لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم ١٣.٧٤ بتاريخ ١٤ ذى الحجة ١٣٩٣ (٨ يناير ١٩٧٤) بتحديد مقدار الاجرة السنوية المتداولة أساساً لتقدير الابرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو للذوي حقوقهم

١٥٧ انتقال ملكية العقارات الفلاحية او القابلة لل فلاحة الى الدولة . الحالان بالجريدة الرسمية عدد ٣١٨١ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٣ (١٧ أكتوبر ١٩٧٣)

١٦٠ اصلاح أغلاق نشرت بالجريدة الرسمية عدد ٣١٧٦ بتاريخ ١٣ شعبان ١٣٩٣ (١٢ سبتمبر ١٩٧٣) وعدد ٣١٨١ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٣ (١٧ أكتوبر ١٩٧٣)

<p>وزارة الشؤون الإدارية ، الأمانة العامة للحكومة.</p> <p>قرار لوزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 1244-73-I بتاريخ 29 ذى القعده 1393 (25 دجنبر 1973) ينتمي القرار رقم 678-68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة</p> <p>قرار لوزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 27-74 بتاريخ 23 ذى الحجة 1393 (17 يناير 1974) باجراء مباراة للقبول في مركز تكوين الضاربيين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين المعاونين والمرشدين (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)</p>	<p>المياه.</p> <p>قرار لوزير الاتصال العمومية والمواصلات رقم 33-74 بتاريخ 18 ذى الحجة 1393 (12 يناير 1974) في اجزاء البحث عن مشروع آخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الأرض المائية (بر واحد) لفائدة السيد الرفالي عبد الواحد، ويبلغ الصub المستمر السنوي آخذة 8 ليترات في الثانية ، وذلك لاجل سقى مساحة قدرها 6 هكتارات من الملك المدعي « أوشعراواني » الكائن بآيت سموري بالجماعة القروية لكطاطية بملحقة قصبة تادلة (إقليم بنى ملال)</p> <p>رخص المعادن.</p> <p>لائحة رخص البحث المحدثة خلال شهر نونبر 1973</p>
---	---

حركات الموظفين وتدابير التسيير

<p>السميات والترقيات</p>

إعلانات وبلاغات

<p>قرار مشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبابية والرياضة وزير المالية رقم 1296-73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بالصادقة على التغييرات المدخلة على النظام الأساسي لاحدي شركات المعونة التجارية</p> <p>اعلان بابداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية احداث مدرسة ابتدائية للبنات بخنيفة</p> <p>اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية ببناء مصهريج نصف مدققون سعة 750 مترا مكعبا قصد تزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب وتوزع بموجبه ملكية الفطمة الارضية الازمة لهذا الغرض (إقليم فاس)</p> <p>وزارة العدل - المحكمة الإقليمية بمراكنش - مكتب التبليغ والت التنفيذ العقاري - ملفات حجز عقارات</p> <p>وزارة التربية الوطنية - نيابة إقليم طنجة - مكتب التقديمة المدرسية - اعلان عن عرض أثمان</p> <p>وزارة السياحة - المكتب الوطني المغربي للسياحة - مصلحة البناءات - مكتب عقود البناء - اعلانات عن عروض أثمان</p> <p>وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلانات عن عروض أثمان</p> <p>وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبابية والرياضة - نيابة كتابة الدولة في الشبابية والرياضة - اعلان عن عرض أثمان</p> <p>مدينة الرباط - اعلان عن عرض أثمان</p>

الاملاك العقارية

أ - مطالبات التحفظ

<p>محافظة الدار البيضاء - الشرقية</p> <p>محافظة فاس</p> <p>محافظة مكناس</p> <p>محافظة الرباط</p> <p>محافظة طنجة</p> <p>محافظة الناظور</p>

<p>نطاق موظفي الادارات العمومية</p>	<p>نطاق عمامة</p>
<p>قرارات لوزير الاتصال العمومية والمواصلات رقم 33-74 بتاريخ 18 ذى الحجة 1393 (12 يناير 1974) في اجزاء البحث عن مشروع آخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الأرض المائية (بر واحد) لفائدة السيد الرفالي عبد الواحد، ويبلغ الصub المستمر السنوي آخذة 8 ليترات في الثانية ، وذلك لاجل سقى مساحة قدرها 6 هكتارات من الملك المدعي « أوشعراواني » الكائن بآيت سموري بالجماعة القروية لكطاطية بملحقة قصبة تادلة (إقليم بنى ملال)</p>	<p>قرارات لوزير الاتصال العمومية والمواصلات رقم 33-74 بتاريخ 18 ذى الحجة 1393 (12 يناير 1974) في اجزاء البحث عن مشروع آخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الأرض المائية (بر واحد) لفائدة السيد الرفالي عبد الواحد، ويبلغ الصub المستمر السنوي آخذة 8 ليترات في الثانية ، وذلك لاجل سقى مساحة قدرها 6 هكتارات من الملك المدعي « أوشعراواني » الكائن بآيت سموري بالجماعة القروية لكطاطية بملحقة قصبة تادلة (إقليم بنى ملال)</p>
<p>قرارات لوزير العدل رقم 1393-702-I بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتعلق بالتنظيم الخاص بمنع معاشات لذوى حقوق الماجورين من ضحايا حوادث 10 يوليز 1971 و 16 غشت 1972</p>	<p>ظهير شريف ببنابة قانون رقم 1393-703-I بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتعلق بالتنظيم الخاص بمنع معاشات لذوى حقوق الماجورين من ضحايا حوادث 10 يوليز 1971 و 16 غشت 1972</p>
<p>قرارات لوزير العدل رقم 1393-702-I بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتعلق بالمعايير المخولة لذوى حقوق ضحايا حوادث 10 يوليز 1971 و 16 غشت 1972</p>	<p>ظهير شريف رقم 1393-702-I بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتعلق بالمعايير المخولة لذوى حقوق ضحايا حوادث 10 يوليز 1971 و 16 غشت 1972</p>
<p>نطاق خاصية</p>	<p>نطاق الصالية.</p>
<p>قرارات للمدير العام للأمن الوطني رقم 1220-73-I بتاريخ 22 ذى القعده 1393 (17 دجنبر 1973) بانتخاب ممثلين للموظفين المدعوهين لاجتماع في حظيرة لجنة الترقى والمجلس التأديبي</p>	<p>ظهير شريف رقم 1393-702-I بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتعلق بالمعايير المخولة لذوى حقوق ضحايا حوادث 10 يوليز 1971 و 16 غشت 1972</p>
<p>وزارة الصالية.</p>	<p>قرارات لوزير المالية رقم 1393-74-30 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لمفتشي المالية المترتبين</p>
<p>قرارات لوزير المالية رقم 1393-74-88 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية</p>	<p>قرارات لوزير المالية رقم 1393-74-88 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لمفتشي المالية</p>
<p>قرارات لوزير المالية رقم 1393-74-86 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة)</p>	<p>قرارات لوزير المالية رقم 1393-74-86 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة)</p>
<p>قرارات لوزير المالية رقم 1393-74-87 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعيان تقنيين</p>	<p>قرارات لوزير المالية رقم 1393-74-87 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعيان تقنيين</p>
<p>قرارات لوزير المالية رقم 1393-74-83 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة</p>	<p>قرارات لوزير المالية رقم 1393-74-83 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة</p>
<p>قرارات لوزير المالية رقم 1393-74-84 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعيان للتنفيذ (فرع الادارة)</p>	<p>قرارات لوزير المالية رقم 1393-74-84 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعيان للتنفيذ (فرع الادارة)</p>
<p>قرارات لوزير المالية رقم 1393-74-85 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعيان التنفيذ</p>	<p>قرارات لوزير المالية رقم 1393-74-85 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعيان التنفيذ</p>
<p>قرارات لوزير المالية رقم 1393-74-82 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لولوج سلك أعيان الخدمة</p>	<p>قرارات لوزير المالية رقم 1393-74-82 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) باجراء مباراة لولوج سلك أعيان الخدمة</p>
<p>وزارة البريد والبرق والتليفون.</p>	<p>وزارة البريد والبرق والتليفون.</p>
<p>قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 29-74-68-401 الصادر في 17 يونيو 1968 بتحديد المعيانة المتساوية لاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والبرق والتليفون</p>	<p>قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 29-74-68-401 الصادر في 17 يونيو 1968 بتحديد المعيانة المتساوية لاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والبرق والتليفون</p>
<p>وزارة الانباء.</p>	<p>وزارة الانباء.</p>
<p>قرار لوزير الانباء رقم 1215-73-I بتاريخ 28 شوال 1393 (24 نونبر 1973) بتعيين اعضاء المعيانة المتساوية لاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلال التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية</p>	<p>قرار لوزير الانباء رقم 1215-73-I بتاريخ 28 شوال 1393 (24 نونبر 1973) بتعيين اعضاء المعيانة المتساوية لاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلال التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية</p>

لدن المؤتمر العام الثاني للمواصلات والعبور المنعقد بجنيف يوم ١٥ نوفمبر ١٩٢٣.

ويعتبر هذا النظام الأساسي بمثابة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتعلن بناء على ذلك أنها تقبل الالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في النظام الأساسي المذكور وفقاً للعبارات والشروط المبينة فيه.

الفصل 2

لا تمس هذه الاتفاقية في شيء الحقوق والواجبات الناتجة عن مقتضيات معايدة الصلح الموقع عليها بغير ساي يوم ٢٨ يونيو ١٩٢٩ أو مقتضيات المعاهدات المماثلة الأخرى فيما يخص الدول الموقعة على هذه المعاهدات أو المستفيدة منها.

الفصل 3

ان هذه الاتفاقية المعتمد على كل من نصيحتها المحررين بالفرنسية والإنجليزية تؤرخ بتاريخ هذا اليوم وتعرض إلى غاية ٣٢ أكتوبر ١٩٢٤ للتوقيع عليها من لدن كل دولة ممثلة في مؤتمر جنيف وكل عضو في عصبة الأمم وكل دولة يكون مجلس عصبة الأمم قد وجه إليها لهذا الغرض نظيراً من هذه الاتفاقية.

الفصل 4

تعرض هذه الاتفاقية للمصادقة عليها وتوجه وثائق المصادقة إلى الأمين العام لعصبة الأمم الذي يخبر بآيداعها جميع الدول الموقعة عليها أو المنخرطة فيها.

الفصل 5

يمكن أن ينخرط في هذه الاتفاقية ابتداء من فاتح نوفمبر ١٩٢٤ كل دولة ممثلة في المؤتمر المشار إليه في الفصل الأول وكل عضو في عصبة الأمم وكل دولة يكون مجلس عصبة الأمم قد وجه نظيراً منها لهذا الغرض.

ويتم هذا الانخراط بواسطة وثيقة توجه إلى الأمين العام لعصبة الأمم قصد آيداعها في محفوظات الأمانة، وي Guerr the الأمين العام بهذا الإيداع على الفور جميع الدول الموقعة أو المنخرطة.

الفصل 6

لا يعمل بهذه الاتفاقية إلا بعد المصادقة عليها باسم خمس دول، ويحدد تاريخ العمل بها في اليوم التسعين الموالي ل يوم تلقى الأمين العام لعصبة الأمم وثيقة المصادقة الخامسة. وي العمل بهذه الاتفاقية فيما بعد بالنسبة لكل طرف من الأطراف بعد مرور تسعين يوماً على تلقى وثيقة المصادقة أو تبليغ الانخراط.

ويقوم الأمين العام طبقاً لمقتضيات الفصل ١٨ من ميثاق عصبة الأمم بتسجيل هذه الاتفاقية يوم تاريخ العمل بها.

الفصل 7

يمسك الأمين العام لعصبة الأمم سجلاً خاصاً تبين فيه وفقاً للفصل ٩ أسماء الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المصادقة عليها أو المنخرطة فيها أو المعلنة عن فسخها ويكون هذا السجل مفتوحاً باستمرار في وجه أعضاء العصبة وينشر متى أمكن ذلك تبعاً لتعليمات المجلس.

ب - إعلانات بانتهاء التحديد

١٧٩	محافظة الدار البيضاء - الشرقية
١٧٩	محافظة الدار البيضاء - الغربية
١٨٠	محافظة فاس
١٨١	محافظة مكناس
١٨٢	محافظة الرباط
١٨٢	محافظة طنجة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم ٢٨١.٧٣.١ بتاريخ ٨ ذي الحجة ١٣٩٣ (٢ يناير ١٩٧٤) بنشر الاتفاقية والنظام الأساسي الموضوعين للنظام الدولي الخاص بالموانئ البحرية الموقع عليهما بجنيف يوم ٩ ديسمبر ١٩٢٣.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الاتفاقية والنظام الأساسي الموضوعين للنظام الدولي الخاص بالموانئ البحرية الموقع عليهما بجنيف يوم ٩ ديسمبر ١٩٢٣ :
وبناء على محضر ايداع وثائق الانخراط المؤرخ في ١٩ أكتوبر ١٩٧٢

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الأول

نشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية والنظام الأساسي الموضوعين للنظام الدولي الخاص بالموانئ البحرية الموقع عليهما بجنيف يوم ٩ ديسمبر ١٩٢٣ والمنخرطة فيما المملكة المغربية يوم ١٩ أكتوبر ١٩٧٢.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريفي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الخارجية ووزير التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في ٨ ذي الحجة ١٣٩٣ (٢ يناير ١٩٧٤).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

* *

الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي للموانئ البحرية

الفصل I

تعلن الدول المتعاقدة أنها تقبل النظام الأساسي المضاف إلى هذه الاتفاقية والمتعلق بالنظام الدولي للموانئ البحرية المصادق عليه من

وتمتد المساواة في المعاملة المذكورة إلى جميع أنواع التسهيلات مثل تخصيص المقاعد بالرصف وتسهيلات الشحن والافراج وكذلك إلى الحقوق والاداءات كيما كان نوعها المستخلصة باسم أو لحساب الحكومة أو السلطات العمومية واصحاب الامتياز أو المؤسسات المختلفة.

الفصل 3

ان مقتضيات الفصل السابق لا تحد بأى وجه من الوجوه من حرية السلطات المختصة باحد الموانئ البحرية في اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة قصد حسن تسيير الميناء بشرط أن تكون هذه التدابير مطابقة لمبدأ المساواة في المعاملة المحددة في الفصل المذكور.

الفصل 4

ان جميع الاداءات والرسوم المستخلصة عن استعمال الموانئ البحرية يجب أن تنشر بصفة قانونية قبل اجراء العمل بها. وكذا الشأن فيما يخص أنظمة المراقبة والاستغلال.

ويجيز أن تضع الادارة في كل ميناء بحرى رهن اشارة المعينين بالامر بيانا للاداءات والرسوم المعمول بها وأنظمة المراقبة والاستغلال.

الفصل 5

لا يجوز - فيما يخص تحديد وتطبيق الاداءات الجمركية أو الاداءات المحمائية والاداءات المحلية أو اداءات الاستهلاك والصوائر المستخلصة عن استيراد أو تصدير البضائع بالموانئ البحرية التابعة لسيادتها أو سلطة الدول المتعاقدة - أن يعازى اعتبار لرأية السفينة حتى لا يكون هناك أي تمييز على حساب رأية دولة متعاقدة ما بين رأية هذه الاخيره ورأية الدولة التي يكون الميناء التابع لها سعادتها أو سلطتها او رأية آية دولة أخرى.

الفصل 6

تلافياً لعدم جدوى مبدأ المساواة في المعاملة بالموانئ البحرية المنصوص عليه في الفصل الثاني على اثر اتخاذ تدابير ميز أخرى ضد سفن دولة متعاقدة تستعمل الموانئ المذكورة فإن كل دولة متعاقدة تعهد بتطبيق مقتضيات الفصول ٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من النظام الأساسي المضاف إلى الاتفاقية المبرمة بجنيف يوم ٩ ديسمبر ١٩٢٣ ما دامت هذه الفصول تطبق على أنواع القلق المنجزة من أو إلى ميناء بحرى بشأن النظم الدولي للسكك الحديدية سواء كانت هذه الدولة المتعاقدة منخرطة أو غير منخرطة في الاتفاقية المذكورة المتعلقة بالنظام الدولي للسكك الحديدية ويجب أن تؤول الفصول المشار إليها أعلاه طبقاً لمقتضيات بروتوكول التوقيع على الاتفاقية المذكورة (انظر الملحق).

الفصل 7

ان الاداءات الجمركية المستخلصة في ميناء بحرى تابع لسيادة أو سلطة أحدى الدول المتعاقدة لا يمكن أن تتجاوز الاداءات الجمركية المستخلصة في الحدود الجمركية الأخرى لنفس الدولة عن بضاعة من نفس النوع واردة من نفس المصدر أو متوجهة نحو نفس المكان ما لم تكن هناك أسباب استثنائية ترتكز بالخصوص على اعتبارات جغرافية أو اقتصادية أو تقنية خاصة تدعو إلى مخالفته هذا المبدأ.

الفصل 8

يجوز لكل طرف الإعلان عن فسخ هذه الاتفاقية مع مراعاة مقتضيات فصلها الثاني بعد انتقام أجل خمس سنوات على تاريخ العمل بها بالنسبة للطرف المذكور ، ويعلن عن الفسخ بواسطة تبليغ كتابي يوجه إلى الأمين العام لعصبة الأمم . ويوجه الأمين العام على الفور نسخة من هذا التبليغ إلى جميع الأطراف الأخرى لأخبارها بتاريخ تلقيه . ويعمل بالفسخ المذكور بعد مرور سنة على تاريخ تلقي الأمين العام الإعلان به ولا يسرى مفعوله إلا بالنسبة للدولة التي وجهت الإعلان بشأنه.

الفصل 9

يجوز لكل دولة موقعة على هذه الاتفاقية أو منخرطة فيها ان تعلن وقت توقيعها على الاتفاقية أو مصادقتها عليها أو انخراطها فيها ان قولها لهذه الاتفاقية لا يلزم جميع أو بعض محمياتها أو مستعمراتها أو ممتلكاتها أو اقطاع ما وراء البحار التابعة لسيادتها أو سلطتها ويجوز لها فيما بعد طبقاً للفصل ٥ أن تخرب على انفراد باسم أحدى محمياتها أو مستعمراتها أو ممتلكاتها أو اقطاع ما وراء البحار التابعة لها المستثناء من الإعلان المذكور ، ويمكن ان يتم الفسخ كذلك على انفراد بالنسبة لكل محمية أو مستعمرة أو مملكة او قطر فيما وراء البحار وتطبق مقتضيات الفصل ٨ على الفسخ المذكور.

الفصل ١٠

يمكن أن تطلب مراجعة هذه الاتفاقية في كل وقت وأن من لدن ثلات الدول المتعاقدة.

وثقة بذلك وقع المفوضون الاتية أسماؤهم على هذه الاتفاقية.

وحرر بجنيف يوم تاسع ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وتلاتة وعشرين في نظير فريد يودع بمحفوظات أمانة عصبة الأمم.

* *

النظام الأساسي

الفصل I

تعتبر موانئ بحرية حسب مدلول هذا النظام الأساسي الموانئ التي تتردد عليها عادة السفن البحرية والتي تستعمل في التجارة الخارجية.

الفصل ٢

تعهد كل دولة متعاقدة تحت قيد التبادل مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المقطع الاول من الفصل ٨ بأن تضمن لسفين كل دولة متعاقدة أخرى نفس المعاملة المخصصة بسفنهما أو سفن أية دولة أخرى في الموانئ البحرية التابعة لسيادتها أو سلطتها فيما يرجع لحرية ولوج الميناء واستعماله والاستفادة التامة من الامتيازات التي يخولها للملاحة وللعمليات التجارية بخصوص السفن والبضائع والركاب.

الفصل ١٣.

يطبق هذا النظام الأساسي على جميع السفن سواء كان يملكونها أفراد أو جماعات عمومية أو الدولة.

غير أنه لا يشمل بأى وجه من الوجوه السفن الحربية أو سفن الحراسة أو المراقبة وبصفة عامة السفن التي تمارس السلطة العمومية بأى صفة من الصفات أو جميع السفن الأخرى اذا كانت تستعمل خصيصاً لاغراض القوات البحرية أو العسكرية أو الجوية للدولة من الدول.

الفصل ١٤.

لا يشمل هذا النظام الأساسي بأى وجه من الوجوه سفن الصيد البحري أو محصولات صيدها.

الفصل ١٥.

إذا خولت احدى الدول المتعاقدة بموجب معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق بعض الحقوق لدولة أخرى في منطقة معينة بأحد موانئها البحرية قصد تسهيل عبور البضائع والركاب المتوجهين إلى الدولة المذكورة أو الآتین منها فإنه لا يجوز لایة دولة متعاقدة أخرى الاستناد إلى مقتضيات هذا النظام الأساسي للنطالة بحقوق مماثلة.

ويجب على كل دولة متعاقدة متمتعة بالحقوق المذكورة في ميناء بحري لدولة متعاقدة أو غير متعاقدة أن تتمثل لمقتضيات هذا النظام الأساسي فيما يخص معاملة السفن التي تمارس التجارة معها وكذا بضائعها وركابها.

ويجب على كل دولة متعاقدة تخول مثل هذه الحقوق لدولة غير متعاقدة أن تنص في الاتفاق المبرم لهذا الغرض على وجوب انتشار الدولة المستفيدة من الحقوق المذكورة لمقتضيات هذا النظام الأساسي فيما يخص معاملة السفن التي تمارس التجارة معها وكذا بضائعها وركابها.

الفصل ١٦.

يمكن الترخيص بصفة استثنائية ولمدة محددة قدر الامكان بالمخالفة لمقتضيات الفصل ٢ وما يليه إلى غاية الفصل ٧ عن طريق تدابير خاصة أو عامة تضطر كل دولة من الدول المتعاقدة لاتخاذها في حالة وقوع حوادث خطيرة تهم أمن الدولة أو المصالح الحيوية للبلاد مع العلم أن مبادئ هذا النظام الأساسي ينبغي البقاء عليها قدر الامكان.

الفصل ١٧.

لا يفرض هذا النظام الأساسي على أية دولة من الدول المتعاقدة السماح بعبور مسافرين يكون دخولهم إلى أراضيها ممنوعاً أو بضائع من صنف يكون استيراده محظوراً أما لاسباب صحية أو لاسباب الامن العمومي أو لاتقاء أمراض الحيوانات أو النباتات، وفيما يخص أنواع النقل غير العبور لا يفرض هذا النظام الأساسي على أية دولة من الدول المتعاقدة السماح بنقل مسافرين يكون دخولهم إلى أراضيها ممنوعاً أو بضائع يكون استيرادها أو تصديرها محظورة بموجب قوانين وطنية.

وإذا دعت الاسباب الاستثنائية المشار إليها أعلاه إلى أن تمنع احدى الدول المتعاقدة تسهيلات جمركية خاصة في طرق أخرى لاستيراد البضائع أو تصديرها فإنه لا ينبغي لها أن تتخذ من ذلك وسيلة لميز غير معقول على حساب الاستيراد أو التصدير المنجز عن طريق الموانئ البحرية التابعة لسيادتها أو سلطتها.

الفصل ٨.

تحتفظ كل دولة من الدول المتعاقدة بالحق في أن توقف بعد تبليغ يوجه على الطريق الدبلوماسي الاستفادة من المساواة في المعاملة بالنسبة لسفينة كل دولة لا تطبق عليها في ميناء بحري تابع لسيادتها أو سلطتها مقتضيات هذا النظام الأساسي على سفن الدولة المتعاقدة الأخرى وبضائعها وركابها.

وفي حالة تطبيق التدابير المقررة في المقطع السابق فإن الدولة التي تكون قد اتخذته والدولة التي طبق عليها تخولان الحق في الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية الدائمة بواسطة عريضة توجه إلى كتابة الضبط، وتثبت المحكمة في القضية طبقاً للإجراءات الموجزة.

غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة وقت التوقيع أو المصادقة على هذه الاتفاقية الإعلان أنها تتخلل بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة الأخرى التي تتقدم بنفس الإعلان عن الحق في اتخاذ التدابير المبينة في المقطع الأول من هذا الفصل.

الفصل ٩.

لا يشمل هذا النظام الأساسي بأى وجه من الوجوه الملاحية الساحلية.

الفصل ١٠.

تحتفظ كل دولة متعاقدة نفسها بالحق في أن تنظم حسب رغبتها مصلحة جر السفن في موانئها البحرية على أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصلين ٢ و ٤.

الفصل ١١.

تحتفظ كل دولة متعاقدة نفسها بالحق في تنظيم أو ضبط ارشاد السفن حسب رغبتها.

وإذا كان ارشاد السفن أجبارياً طبقت على التعريف والخدمات المنجزة مقتضيات الفصلين ٢ و ٤، غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعفى من هذا الاجبار مواطنيتها المتوفرة فيهم شروط تقنية معينة.

الفصل ١٢.

يجوز لكل دولة متعاقدة وقت التوقيع أو المصادقة على هذه الاتفاقية الإعلان أنها تحافظ نفسها بالحق في أن تجعل نقل المهاجرين حسب تشعيعها الخاص مع الاستناد قدر الامكان إلى مبادئ هذا النظام الأساسي مقصوراً على السفن التي تكون قد سلمت إليها شهادة باعتبارها متوفرة على الشروط المطلوبة في التشييع المذكور. أما السفن المأذون لها في نقل المهاجرين فتستفييد في جميع الموانئ البحرية من كل الامتيازات المقررة في هذا النظام الأساسي.

هيئة استشارية وتقنية لاعضاء العصبة فيما يخص المواصلات والعبور ، ويمكن في حالة الاستعجال ابداء رأى مؤقت للتوصية باتخاذ جميع التدابير المؤقتة قصد تحويل النقل الدولي على الحصوص التسهيلات التي كان يستفيد منها قبل الاجراء أو العمل الناشئ عنه الخلاف.

وإذا لم تتأت تسوية الخلاف باحدى الطرق المبينة في المقطع السابق عرضا الدول المتعاقدة الخلاف على التحكيم ما لم تكن قد قررت أو ما لم تقرر عملا بالاتفاق بين الطرفين رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية الدائمة.

الفصل 22.

إذا عرضا القضية على محكمة العدل الدولية الدائمة وقع البت فيها طبقا للشروط المحددة في الفصل 27 من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة.

وفي حالة الالتجاء إلى التحكيم يعين كل طرف من الطرفين ما لم يتفقا على خلاف ذلك حكما بينما يختار الحكمان العضو الثالث للمحكمة التحكيمية وإذا لم يتفق الحكمان على اختياره عينه مجلس عصبة الامم من لائحة المستشارين في قضايا المواصلات والعبور الدائمة في الفصل 27 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المبينة ، ويختار العضو الثالث في هذه الحالة طبقا لمقتضيات المقطع قبل الأخير من الفصل 4 والمقطع الاول من الفصل 5 من ميثاق العصبة.

وتنتظر المحكمة التحكيمية في القضية على أساس صك التراضي المحددة باتفاق مشترك بين الطرفين ، وإذا لم يتفق الطرفان فإن المحكمة التحكيمية تبت في القضية بالإجماع وتقرر التسوية بعد دراسة مطالب الطرفين ، وإذا تعذر الحصول على الإجماع بست مجلس العصبة في الامر طبقا للشروط المقررة في المقطع السابق . وإذا لم تجتمع في صك التراضي المسطرة الواجب اتباعها عينتها المحكمة التحكيمية.

ويتعهد الطرفان خلال اجراء مسطرة التحكيم ما لم ينص في صك التراضي على خلاف ذلك بأن يرفعوا إلى محكمة العدل الدولية الدائمة كل مسألة ترجع إلى القانون الدولي وكل نقطة تتعلق بالتأويل القانوني للنظام الأساسي التي ترى المحكمة التحكيمية بطلب من أحد الطرفين أن تسوية الخلاف تقتضي ايجاد حل لها سلفا .

الفصل 23.

يوضح أن هذا النظام الأساسي لا ينبغي تأويله باعتباره يضبط بأى وجه من الوجوه الحقوق والواجبات فيما بين الأقطار التابعة لدولة ذات سيادة أو الموضعية تحت حمايتها سواء كانت هذه الأقطار المعترضة على انفراد دولا متعاقدة أو غير متعاقدة.

الفصل 24.

لا يمكن تأويل أي مقتضى من مقتضيات الفصول السابقة باعتباره يمس بأى وجه من الوجوه حقوق أو واجبات كل دولة من الدول المتعاقدة عضو في عصبة الامم .

وتحول كل دولة متعاقدة الحق في اتخاذ تدابير الوقاية الازمة المتعلقة بنقل البضائع الخطيرة أو المماثلة لها وكذا تدابير المراقبة العامة بما فيها مراقبة المهاجرين الداخليين إلى أراضيها أو الخارجيين منها مع العلم أن مثل هذه التدابير ينبغي أن لا تترتب عنها اعمال ميز مخالفه لمبادئ هذا النظام الأساسي .

ولا يتضمن هذا النظام الأساسي كذلك أي مقتضى يمس بالتدابير التي تتخذها احدى الدول المتعاقدة أو تضطر باتخاذها عملا باتفاقيات دولية عامة تكون مشتركة فيها أو قد تبرم فيما بعد ولاسيما الاتفاقيات البرمجة تحت اشراف عصبة الامم والمتعلقة بتجارة الرقيق في النساء والاطفال والعبور وتصدير أو استيراد صنف خاص من البضائع مثل الافيون أو غيره من المخدرات المضرة والأسلحة أو محصولات الصيد أو عملا باتفاقيات عامة قد تهدف إلى تجنب كل مخالفه لحقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية أو قد تتعلق بالعلاقات المزورة أو بيانات المصدر غير الصحيحة أو غيرها من طرق التجارة غير المشروعة .

الفصل 25.

لا تحدد في هذا النظام الأساسي حقوق وواجبات المتعارفيين والمحايدين في ابان الحرب غير أن العمل يبقى جاري به وقت الحرب ما دام متلائماً والحقوق والواجبات المذكورة .

الفصل 26.

تعهد الدول المتعاقدة بأن تدخل على الاتفاقيات المعمول بها في تاريخ 9 ديسمبر 1923 والتي قد تتنافى ومقتضيات هذا النظام الأساسي بمجرد ما تسمح الظروف بذلك أو على الأقل وقت انصرام مدة هذه الاتفاقيات جميع التغيرات الرامية إلى التوفيق فيما بينها والتي تسمح بها الاحوال الجغرافية أو الاقتصادية أو التقنية للبلدان أو التواهي البرمجة بشأنها الاتفاقيات المذكورة .

وكذا الشأن فيما يخص الامتيازات الممنوحة قبل تاريخ 9 ديسمبر 1923 لأجل استغلال الموانئ البحريه كلا أو بعضا .

الفصل 27.

لا ينص هذا النظام الأساسي بأى وجه من الوجوه على سحب التسهيلات المتفاوتة الاهمية المعمول بها بخصوص استعمال الموانئ البحريه طبق شروط تتلاءم ومبادئ هذا النظام الأساسي ، كما أنه لا ينص على منع تحويل مثل هذه التسهيلات في المستقبل .

الفصل 28.

تسوى وفقا للطريقة الآتية الخلافات التي قد تنشأ بين دول متعاقدة حول تأويل هذا النظام الأساسي أو تطبيقه بصرف النظر عن المقتضى المنصوص عليه في المقطع الثاني من الفصل 8 أعلاه .

إذا لم تتأت تسوية الخلاف مباشرة بين الطرفين أو بأية طريقة أخرى من طرق التسوية بالمراجعة جاز للطرفين في الخلاف قبل الالتجاء إلى أية طريقة التحكيم أو إلى أية تسوية قضائية عرض الخلاف لاجل الاستشارة على الهيئة التي تكون عصبة الامم قد احدثتها بصفتها

الفصل الثاني .
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في ١٣ ذي الحجة ١٣٩٣ (٧ يناير ١٩٧٤) .
وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبابية والرياضة ،
الامضاء : محمد أرسلان الجديدي .

مقرر رقم ١٢.٧٤ بتاريخ ١٤ ذي الحجة ١٣٩٣ (٨ يناير ١٩٧٤) بتحديد مقدار الزيادة الممنوعة للمصابين في حوادث الشغل بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية .

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبابية والرياضة ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٢.٦٠.٢٢٣ الصادر في ١٢ رمضان ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣) المحدد بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في ٢٥ ذي الحجة ١٣٤٥ (٢٥ يونيو ١٩٢٧) بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل ٣٢٤ من النص الملحق بالظهير الشريف المذكور المتعلق بتمويل صناديق الضمان ؛
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ جمادى الاول ١٣٦٢ (٣١ مايو ١٩٤٣) المحدد بموجبه إلى الامراض المهنية التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل الاول منه ؛
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٨ ذي الحجة ١٣٦١ (١٦ ديسمبر ١٩٤٢) بشأن صناديق تضامن المشغلين ولاسيما الفصل السابع منه ؛
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٢ ذي الحجة ١٣٦٢ (٩ ديسمبر ١٩٤٣) بمنح زيادات واعانات مالية للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوى حقوقهم ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

يقرر ما يلى :

الفصل الاول .

ان مبلغ الزيادة في الإيراد المنوح للمصاب في حادثة شغل بعجز كلي يضطره إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية يحدد في ٤٠ في المائة من هذا الإيراد .
غير ان مقدار الزيادة المحدد بهذه الكيفية لا يمكن أن يقل عن مبلغ ٢.٨٨٠ درهماً .

الفصل الثاني .

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ١٤ ذي الحجة ١٣٩٣ (٨ يناير ١٩٧٤) .

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبابية والرياضة ،
الامضاء : محمد أرسلان الجديدي .

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبابية والرياضة رقم ٢.٧٤ بتاريخ ١٣ ذي الحجة ١٣٩٣ (٧ يناير ١٩٧٤) بتحديد الأدلة الواجب استخلاصها من فاتح يناير إلى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع الخاص بحوادث الشغل .

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبابية والرياضة ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٢.٦٠.٢٢٣ الصادر في ١٢ رمضان ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في ٢٥ ذي الحجة ١٣٤٥ (٢٥ يونيو ١٩٢٧) بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل ٣٢٤ من النص الملحق بالظهير الشريف المذكور المتعلق بتمويل صناديق الضمان ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ جمادى الاول ١٣٦٢ (٣١ مايو ١٩٤٣) المحدد بموجبه إلى الامراض المهنية التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل الاول منه ؛
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٨ ذي الحجة ١٣٦١ (١٦ ديسمبر ١٩٤٢) بشأن صناديق تضامن المشغلين ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٢ ذي الحجة ١٣٦٢ (٩ ديسمبر ١٩٤٣) بمنح زيادات واعانات مالية للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوى حقوقهم ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول .

يحدد كما يلى مبلغ الأدلة الواجب استخلاصها من فاتح يناير إلى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤: قصد تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل :

الصنف الثاني	الصنف الاول
6 69 للتذكرة	2 23 للتذكرة
.....
.....

وتستخلص أدلة الصنف الاول عن جميع الاقساط التي تصدرها مؤسسات التأمين برسم التشريع المتعلق بحوادث الشغل والامراض المهنية .

وتستخلص أدلة الصنف الثاني عن رؤوس الاموال المتالفة منه الايرادات التي يتحملها المستغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة .

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

ان الايرادات الممنوحة للمصابين فى حادث الشغل بعجز يساوى على الاقل ١٠% في المائة أو ذوى حقوق المصابين بحوادث الشغل القاتلة تقدر على أساس أجرة سنوية تعادل على الاقل 2.880 درهما كيما كان سن المصاب أو جنسه أو جنسيته أو مهنته بالرغم عن جميع المقتضيات الأقل فائدة المنصوص عليها فى عقدة للتأمين ولو كانت مدرجة فى وثيقة « مشتركة » وبالرغم عن جميع المقتضيات المنافية.

الفصل الثاني.

ان الاجرة السنوية المتخدنة أساسا لتقدير الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو ذوى حقوقهم تدخل بكاملها في الحساب الى غاية ١٨٤.٢٢ درهما ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة مقررة في اتفاق بين المشغل ومستخدميه أو في النظام الأساسي أو النظام الداخلى للمؤسسة أو في اتفاقية جماعية مطبقة على المؤسسة.

ولا تعتبر الاجرة في تقدير الايراد بخصوص المبالغ الزائدة والتي غاية ٤٤.٧٣٦ درهما الا بنسبة الثلث بينما لا تعتبر الاجرة بخصوص المبالغ التي تتجاوز ٤٤.٧٣٦ درهما الا بنسبة الثمن.

الفصل الثالث.

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتداته من ١٦ ديسمبر ١٩٧٣.

وحرر بالرباط في ٤ ذى الحجة ١٣٩٣ (٨ يناير ١٩٧٤).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

مقرر لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم ١٣.٧٤ بتاريخ ١٤ ذى الحجة ١٣٩٣ (٨ يناير ١٩٧٤) بتحديد مقادير الاجرة السنوية المتخدنة أساسا لتقدير الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو للذوى حقوقهم.

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٦٠.٢٢٣ الصادر في ١٢ رمضان ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في ٢٥ ذى الحجة ١٣٤٥ (٢٥ يونيو ١٩٢٧) بالتعويض عن حادث الشغل ولاسيما الفصلين ١١٧ و ١١٨ من الملحق بالظهير الشريف المذكور :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ جمادى الاولى ١٣٦٢ (٣١ مايو ١٩٤٣) الممدد بموجبه إلى الامراض المهنية التشريع الخاص بالتعويض عن حادث الشغل ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢ ذى الحجة ١٣٦٢ (٩ ديسمبر ١٩٤٣) بمنح زيادات واعانات مالية للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو للذوى حقوقهم ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٠٣٦ الصادر في ١٩ ذى القعدة ١٣٨٣ (٢ أبريل ١٩٦٤) بتحديد الايرادات الخاصة بالمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية وذوى حقوقهم وبتقدير الزيادات المتعلقة بهذه الامدادات ولاسيما الفصل ٧ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٣.٦٨٥ الصادر في ١٢ ذى القعدة ١٣٩٣ (٨ ديسمبر ١٩٧٣) باعادة تقييم الحد الادنى للأجور في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

الحاق للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم ١٠٣٥.٧٣ المؤرخ في ١٨ رمضان ١٣٩٣ (١٦ أكتوبر ١٩٧٣) والمتعلق بتعيين العقارات المنقوله ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشرع في حيازتها المدرج بالجريدة الرسمية عدد ٣١٨١ بتاريخ ١٩ رمضان ١٣٩٣ (١٧ أكتوبر ١٩٧٣) الصحفة ٣٤٦٠

إقليم القنيطرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط

الجماعة القروية	اسم المالكين	المساحة	رقم الرسم العقاري
عين عودة	ريسطو دسيلي رونى ومن معه	٦٦ هـ ٨٩ س	الرسم العقاري عدد ٤٢٧٥٥ ر

الحاق للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1036.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) المتعلق بتعيين الحقوق المشاعة التي انتقلت ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) الصحيفة 3472

إقليم أكادير.

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير

الجامعة الفروية	اسم المالكين	رقم الرسم العقاري او المطلب
آيت ملول كذلك	مؤسسة لوران بالغرب السيد لوكيبيه أندرى ومن معه	المطلب عدد 2607 س الرسم العقاري عدد 5166 س

* *

إقليم سطات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء

الجامعة الفروية	اسم المالكة	المساحة	رقم الرسم العقاري
أولاد حرير الساحل	السيدة أرملا روبان ليونى.	هـ ٦٣ ٢٠ س ٩١	الرسم العقاري عدد 19721 س

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1035.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) والمتعلق بتعيين العقارات التي انتقلت ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 942.73 بتاريخ 12 شعبان 1393 (11 شتنبر 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3176 بتاريخ 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973) والمتعلق بتعيين العقارات التي انتقلت ملكيتها الى الدولة وتاريخ الشروع في حيازتها.

يقرأ :
الرسم العقاري عدد 5707 س
الرسم العقاري عدد 19721 س .

صحيفة 3469 ، سطر 38
عوضا عن :
الرسم العقاري عدد 5707 س
الرسم العقاري عدد 19721 س
الرسم العقاري عدد 72270 س

صحيفة 3071 ، سطر 49
عوضا عن :
الرسم العقاري عدد 5083 س
الرسم العقاري عدد 5166 س
الرسم العقاري عدد 5466 س
يقرأ :
الرسم العقاري عدد 5083 س
الرسم العقاري عدد 5466 س

عوضا عن :
المطلب عدد 2605 س
المطلب عدد 2607 س
المطلب عدد 2608 س
يقرأ :
المطلب عدد 2605 س
المطلب عدد 2608 س

مرسوم رقم 2.73.667 بتأريخ 27 ذى الحجة 1393 (21 يناير 1974)
تنصّم بموجبه إلى الملك العمومي قطعة أرضية على ملك
الدولة بفاس.

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 27 شعبان 1332
(فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره
أو تتميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 18 ذى القعدة 1351
(5 مارس 1933) بالصادقة على الاتفاقية وكتاب التحملات المتعلقين
بنجاح امتياز لتوزيع الطاقة الكهربائية بمدينة فاس ؛
وببناء على الطلب المقدم من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء
والكهرباء بفاس الرامي إلى جعل قطعة أرضية على ملك الدولة بفاس
رهن اشارتها قصد توسيع مركز للتوزيع ؛
وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير الاشغال العمومية
والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

توضع رهن اشاررة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس
قصد تسيير المصلحة العمومية المنوط بها وتتضمن من جراء ذلك
إلى الملك العمومي قطعة أرضية تبلغ مساحتها نحو مائة وثمانين
وسبعين مترا مربعا (178) وتفصل عن عقار الدولة المدفو « مركز
تعبيئة الفواكه والخضرة » الحامل رسمه العقاري رقم 10037 F/10037
بفاس والمقيّد تحت عدد 256I بكتاب احصاء أملاك الدولة بفاس .
وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم المضاف
إلى أصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية ووزير الاشغال
العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالبرباط في 27 ذى الحجة 1393 (21 يناير 1974) .

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقيمه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس .

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيل .

نصوص خاصة

الجنسيّة المغربية

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.660 المؤرخ في 8 ذى الحجة 1393
(2 يناير 1974) تمنح الجنسيّة المغربية بصفة استثنائية
للاجئين الآتي ذكرها :
الأنسة حكمت النجار ، المولودة يوم 24 أكتوبر 1951
بعمان (الأردن) .

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.662 المؤرخ في 8 ذى الحجة 1393
(2 يناير 1974) تمنح الجنسيّة المغربية بصفة استثنائية
للاجئين الآتي ذكرها :
السيد ادريس أملو ، المولود يوم 2 مارس 1923 ببريشيد
ولولاده الفاصلرين :
أملو كريم ، المولود يوم 5 نوفمبر 1960 بمراكنش ؛
أملو محمد اعلى ، المولود يوم 23 سبتمبر 1963 بمراكنش .

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.661 المؤرخ في 8 ذى الحجة 1393
(2 يناير 1974) تمنح الجنسيّة المغربية بصفة استثنائية
إلى الأجانب الآتي ذكرها :
السيد أحمد النجار ، المولود سنة 1932 ببينة (فلسطين)
ولولاده الفاصلرين :

يسرى النجار ، المولودة يوم 2 سبتمبر 1955 بغزة ؛
عماد النجار ، المولود يوم 1 فاتح يناير 1958 بغزة ؛
جهاد النجار ، المولود يوم 31 يوليو 1960 بغزة ؛
فاتن النجار ، المولودة يوم 10 أبريل 1963 بالكويت ؛
منال النجار ، المولودة يوم 25 أبريل 1966 بالكويت ؛
رنا النجار ، المولودة يوم 22 يوليو 1972 بالكويت .

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.659 المؤرخ في 8 ذى الحجة 1393
(2 يناير 1974) تمنح الجنسيّة المغربية بصفة استثنائية
إلى الأجانب الآتي ذكرها :

السيدة يسرى النجار ، زوجة السيد أحمد النجار ، المولودة
سنة 1940 ببينة (فلسطين) .

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.73.707 الصادر في 8 ذى الحجة 1393
(2 يناير 1974) تمنح الجنسيّة المغربية إلى الأجانب
الآتي ذكرها :

السيد ابراهيم مهيدى ، المولود يوم 10 يناير 1939 بأكادير
ولولاده الفاصلر :
محمد مهيدى ، المولود يوم 15 نوفمبر 1972 بأكادير .

الفصل الثالث.

ان التقنيات الزراعية المطبقة على الزراعات المنصوص عليها في بيان المناوبات الزراعية المزمع انجازها تكون هي نفس التقنيات المبينة في قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٤٧١ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر ١٩٧١.

الفصل الرابع.

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب.

وحرر بالرباط في ٢٣ شوال ١٣٩٣ (٣١ نوفمبر ١٩٧٣).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٢١١.٧٣ بتاريخ ٢٣ شوال ١٣٩٣ (١٩ نوفمبر ١٩٧٣) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات الزراعية) في القطاع المائي ٥ ، الكائن بالمنطقة الاولى للاستثمار بدائرة الري بالغرب.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٨٣٠.٦٦ الصادر في ٧ رجب ١٣٨٦ (٢٢ أكتوبر ١٩٦٦) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٤٤٩.٧٠ الصادر في ٢٦ يونيو ١٩٧٠ باحداث وتحديد منطقتين للاستثمار بدائرة الري في الغرب ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٤٤٩.٧٠ الصادر في ٢٦ يونيو ١٩٧٠ باحداث وتحديد منطقتين للاستثمار

الفلاحي والغربي ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٤٤٩.٧٠ الصادر في ٢٦ يونيو ١٩٧٠ باحداث وتحديد منطقتين للاستثمار

بدائرة الري في الغرب ؛

بعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

ان القطاع المائي رقم ٥ ، الكائن في المنطقة الاولى للاستثمار

بدائرة الري بالغرب يطبق عليه مخطط المناوبات الزراعية المبين في الخريطة ذات المقياس ١:٢٠٠٠٠

وينص مخطط المناوبات الزراعية هذا على :

مناوبة زراعية « قصب السكر » في مساحة ٥٠٠ هكتارا وتشتمل على ٦ زراعات تغرس ٥ منها تدريجيا بالقصب . ويحتفظ بالسادسة

لزراعة صيفية (القطن ، النيوة) ٠٠٠٠

مناوبة زراعية خماسية في مساحة ٤٥ هكتارا وتشتمل على زرعة للشمندر وزرعة للقمح وزرعة للقطن تكون مسبوقة بزرعة للبرسيم ،

وزرعة للخضر وزرعة للعلف ؛

تعين المناوبة الزراعية الخاصة بكل مؤسسة للاستغلال قبل كل

موسم فلاحي من طرف المصالح التقنية التابعة للمكتب الاقليمي

للاستثمار الفلاحي للغرب باتفاق مع المستغلين .

ويجب على مؤسسات الاستغلال الكائنة داخل مجموعة واحدة للري

من صنف « ب » أن تطبق نفس المناوبة الزراعية .

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٢١٠.٧٣ بتاريخ ٢٣ شوال ١٣٩٣ (١٣ نوفمبر ١٩٧٣) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات الزراعية) في القطاع المائي ١١ ، الكائن بالمنطقة الاولى للاستثمار بدائرة الري بالغرب .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٨٣٠.٦٦ الصادر في ٧ رجب ١٣٨٦ (٢٢ أكتوبر ١٩٦٦) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٤٤٩.٢٥ الصادر في ١٠ جمادي الاولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليو ١٩٦٩) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل ٣٠ منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٤٤٩.٧٠ الصادر في ٢٦ يونيو ١٩٧٠ باحداث وتحديد منطقتين للاستثمار بدائرة الري في الغرب ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

ان القطاع المائي رقم ٥ ، الكائن في المنطقة الاولى للاستثمار بدائرة الري بالغرب يطبق عليه مخطط المناوبات الزراعية المبين في الخريطة ذات المقياس ١:٢٠٠٠٠

وينص مخطط المناوبات الزراعية هذا على :

مناوبة زراعية « لقصب السكر » في مساحة ٥٠٠ هكتارا وتشتمل على ٦ زراعات تغرس ٥ منها تدريجيا بالقصب . ويحتفظ بالسادسة لزراعة صيفية (القطن ، النيوة) ٠٠٠٠

مناوبة زراعية خماسية في مساحة ٤٥ هكتارا وتشتمل على زرعة للشمندر وزرعة للقمح وزرعة للقطن تكون مسبوقة بزرعة للبرسيم ،

وزرعة للخضر وزرعة للعلف ؛

مناوبة زراعية خصوصية للفلاحة في فصل الرياح تشتمل مساحة ٣٠٠ هكتار يحتفظ بها لمنطقة تصريف المياه الناتجة عن الفيضانات ؛

مناوبة زراعية تشمل ٤٥ هكتارا وتحتاج للنباتات القوية المحافظ بها لمناطق السكنى .

الفصل الثاني.

تعين المناوبة الزراعية الخاصة بكل مؤسسة للاستغلال قبل كل موسم فلاحي من طرف المصالح التقنية التابعة للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي للغرب باتفاق مع المستغلين .

ويجب على مؤسسات الاستغلال الكائنة داخل مجموعة واحدة للري من صنف « ب » أن تطبق نفس المناوبة الزراعية .

بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الأرض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه ٣,٥ ليرات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد عبيدة بن خبو ، القاطن بدوار مجاط بقصبة تادلة ، لاجل سقى مساحة قدرها ٧ هكتارات من الملك المدعي « المرجة » الكائن بدوار مجاط بملحقة قصبة تادلة (إقليم بنى ملال).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة (إقليم بنى ملال).

* *

بموجب قرار أصدره وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم ٣٤٠.٧٤ بتاريخ ١٧ ذي الحجة ١٣٩٣ (٢١ يناير ١٩٧٤) سيجري بدائرة الرحامة (إقليم قلعة السراغنة) من تاريخ ٤ مارس إلى تاريخ ١٢ مارس ١٩٧٤ ، بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الأرض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه ٤,٦٠ ليرات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الحشادي محمد ، لاجل سقى مساحة قدرها ٢٢ ه ٧٨ من الملك المدعي « ملك القباج » الكائن بدوار أولاد العيمير بدائرة الرحامة (إقليم قلعة السراغنة).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الرحامة (إقليم قلعة السراغنة).

* *

بموجب قرار أصدره وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم ٣٣.٧٤ بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٣٩٣ (١٢ يناير ١٩٧٤) سيجري بدائرة قصبة تادلة (إقليم بنى ملال) من تاريخ ٤ مارس إلى تاريخ ١٤ مارس ١٩٧٤ بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الأرض المائية (بئر واحدة) لفائدة السيد الرفالى عبد الواحد ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه ٨ ليرات في الثانية ، وذلك لاجل سقى مساحة قدرها ٦ هكتارات من الملك المدعي « أوشعانى » الكائن بآيت سموى بالجماعة القروية لقطاية بملحقة قصبة تادلة (إقليم بنى ملال).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة (إقليم بنى ملال).

مناوبة زراعية رباعية في مساحة ٠.٤٢٥ هكتارا تحتوى على زرعة للشمندر وزرعة للقمح وزرعة للقطن تكون مسبوقة بزرعة للبرسيم وزرعة للعلف ؛ مناوبة زراعية تشمل ١٠٠ هكتار ، وتحتوى للنباتات القوية المحافظ بها لمناطق السكنى.

الفصل الثاني.

تعين المناوبات الزراعية الخاصة بكل مؤسسة للاستغلال قبل كل موسم فلاحي من طرف المصالح التقنية التابعة للمكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي للغرب باتفاق مع المستغلين . ويجب على مؤسسات الاستغلال الكائنة داخل مجموعة واحدة للرى من صنف « ب » أن تطبق نفس المناوبة الزراعية .

الفصل الثالث.

ان التقنيات الزراعية المطبقة على الزراعات المنصوص عليها في بيان المناوبات الزراعية المزمع انجازها تكون هي نفس التقنيات المبينة في قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٩٤٠.٧٤ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر ١٩٧٤ .

الفصل الرابع.

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب .

وحرر بالرباط في ٢٣ شوال ١٣٩٣ (٣١ نوفمبر ١٩٧٣) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة .

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم ٣٢.٧٤ بتاريخ ١٧ ذي الحجة ١٣٩٣ (٢١ يناير ١٩٧٤) سيجري بدائرة قصبة تادلة من تاريخ ٤ مارس إلى تاريخ ١٢ مارس ١٩٧٤

القائمة الشهرية للرخص المعدنية

لائحة رخص البحث المحدثة خلال شهر نوفمبر ١٩٧٣

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	الغرانط	بيان النقطة المركزية	موقع مركز رخصة البحث بالنسبة لنقطة المركزية	الصنف
23.203	مولاي عبد السلام المنصوري ، زقاق بكار ، مراكش الجنوبية ٣ - ٤ . رقم ١٨٣ ، مراكش.	مراكش الجنوبية ٣ - ٤ .	علامة القياسة : تاسيريموت I.	٢٥٠ م شرقا ١.٩٥٠ م جنوبا	III
23.204	السيد محمد (فتحى) البرمكى ، زقاق كذلك ، رقم II ، بني ملال.	مراكش الجنوبية ٧ - ٨ .	علامة القياسة : انسيبور.	٦٠٠ م غربا ٤.٥٠٠ م جنوبا ١.٠٠٠ م شمالا ٧.٥٠٠ م شرقا	II
23.205	السيد محمد (فتحى) البرمكى ، زقاق كذلك ، رقم II ، بني ملال.	دادس ٣ - ٤ .	علامة القياسة : ايمينكوش.	١.٠٠٠ م شمالا ٧.٥٠٠ م شرقا	II
23.206	مولاي المهدى يانى ، كرمادة الوسطى.	الريش ٥ - ٦ .	علامة القياسة : أسامورنودادين.	٦.٥٥٠ م شمالا ١.٤٠٠ م شرقا	II
23.207	الماج موحى بن محمد ، زقاق البرازين ، رقم ١٨ ، مكناس.	ایتز ٥ - ٦ .	علامة القياسة : طارادات .	١٠.٦٠٠ م شمالا ٧٧٠ م شرقا	II
23.208	السيد موحى الحسن آيت ناصر ، دوار آيت أوشى ، قبيلة آيت محمد (فتحى) عبر بني ملال.	واويزغت ٥ - ٦ .	علامة القياسة : اوبيات.	٢.٥٠٠ م شمالا ١.٠٠٠ م شرقا	II
23.209	السيد عبد الرحمن الحدادى ، طريق مليلا ، رقم ٤٢ ، وجدة.	دبدو ٣ - ٤ .	علامة القياسة : برگوالى.	٣.٩٠٠ م غربا ٥.١٠٠ م جنوبا	II
23.21٠	السيد أحمد بولبلهان ، طريق خنيفرة الكيلومتر ٩ كهوانة ، آزو.	ميدلت ٣ - ٤ .	علامة القياسة : بوأخلال.	٢.٦٠٠ م شمالا ٨.٠٠٠ م غربا	II
23.21١	مولاي الكبير الضومى ، زقاق الكنيسة ، رقم ١٢ ، فاس.	غريس ٣ - ٤ و ٧ - ٨ .	علامة القياسة : تاغيبيست.	١.٣٠٠ م شمالا ٥٠ م شرقا	II
23.21٢	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاي الحسن ، رقم ٢٧ ، الرباط.	مراكش الجنوبية ٥ - ٦ .	علامة القياسة : جبل تيسكين.	٤.٧٠٠ م شمالا ١.٦٦٠ م جنوبا	II
23.21٣	ذلك كذلك	ذلك	علامة القياسة : امييك.	٩٠٠ م شمالا ٨٥٠ م جنوبا	II
23.21٤	ذلك كذلك	الريش I - ٢ .	علامة القياسة : امييك.	٨.٩٥٠ م شمالا ٥.٣٠٠ م غربا	II
23.21٥	ذلك كذلك	ذلك	علامة القياسة : امييك.	٦.٣٥٠ م شمالا ٩.٩٠٠ م غربا	II
23.21٦	ذلك كذلك	ذلك	علامة القياسة : امييك.	٣.٦٥٠ م شمالا ٥.٩٥٠ م غربا	II
23.21٧	ذلك كذلك	ميدلت ١ - ٢ .	علامة القياسة : اوبيت.	٣.٠٠٠ م شمالا ٣.٤٠٠ م غربا	II
23.21٨	ذلك كذلك	الريش ٣ - ٤ .	علامة القياسة : تيزى زاويمت.	٥.١٠٠ م شمالا ٦.٤٠٠ م غربا	II
23.21٩	ذلك كذلك	ذلك	علامة القياسة : تيزى زاويمت.	١.٢٠٠ م شمالا ٤.٠٠٠ م غربا	II
23.22٠	ذلك كذلك	ذلك	علامة القياسة : تيزى زاويمت.	١.٢٠٠ م شمالا ٨.٠٠٠ م غربا	II
23.22١	ذلك كذلك	ذلك	علامة القياسة : تيزى زاويمت.	٦.٤٠٠ م شمالا ٢.٩٥٠ م جنوبا	II
23.22٢	ذلك كذلك	ذلك	علامة القياسة : تيزى زاويمت.	١.٦٠٠ م شمالا ٢.٩٥٠ م جنوبا	II
23.22٣	ذلك كذلك	ذلك	علامة القياسة : تيزى زاويمت.	١.٠٥٠ م شمالا ١.٦٠٠ م جنوبا	II
23.22٤	ذلك كذلك	ذلك	علامة القياسة : تيزى زاويمت.	٢.٤٠٠ م شمالا ٤.٩٠٠ م جنوبا	II
23.22٥	ذلك كذلك	جبل صغير	علامة القياسة : اغتبونتماللت.	٣٠٠ م شمالا ٣.٣٠٠ م جنوبا	II
23.22٦	ذلك كذلك	ذلك	علامة القياسة : تيزى زاويمت.	٣٠٠ م شمالا ٩٠٠ م جنوبا	II
23.22٧	ذلك كذلك	ذلك	علامة القياسة : تيزى زاويمت.	٣٠٠ م شمالا ٣.١٠٠ م جنوبا	II
23.22٨	ذلك كذلك	٢ - ٢ .	علامة القياسة : آزرون ايرامان SG.	٣.٦٠٠ م شمالا ٣.٦٠٠ م جنوبا	II
23.22٩	ذلك كذلك	٨ - ٨ .	علامة القياسة : جبل اوكييدن.	٦.٢٥٠ م شمالا ٤.٠٠٠ م جنوبا	II
23.23٠	ذلك كذلك	١/٢٠٠.٠٠٠	متركة بمقاييس	٢٠٠ م شمالا ٣٠٠ م جنوبا	II
23.23١	ذلك كذلك	أركانة ٥ - ٦ .	علامة القياسة : السى سعيد.	٤.٤٠٠ م شمالا ٤٠٠ م غربا	II
23.23٢	ذلك كذلك	دمنات ٣ - ٤ .	علامة القياسة : طابيا.	٢.٣٠٠ م شمالا ٧٠٠ م غربا	II
23.23٣	السيد الميلودى الامن ، شارع الجيش الملكى ، رقم ٥٣ ، مكناس.	الريش ٣ - ٤ و ٧ - ٨ .	علامة القياسة : بور.	٧.٤٠٠ م شمالا ٣.٧٠٠ م جنوبا	II
23.23٤	السيد موحى ويزا ، شارع مولاي ادريس ، ميدلت.	ميدلت ٣ - ٤ .	علامة القياسة : على اوغادولو.	٥٠٠ م شمالا ٥٠٠ م غربا	II
23.23٥	شركة المعادن للأطلس المركزى ، شارع الحسن الثانى ، رقم ٥٢ ، الدار البيضاء.	قصبة تادلة ٣ - ٤ .	علامة القياسة : تيسيلين رومى.	٣.٣٠٠ م شمالا ٢.٧٧٥ م جنوبا	II
23.23٦	السيد عبد الله الناجي ، حى الحاجب ، الزقاق الرئيسي ، رقم ١٩ ، الدار البيضاء.	ذلك	علامة القياسة : كذلك	٢.٥٠٠ م شمالا ٦.٠٠٠ م جنوبا	II
23.23٧	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاي الحسن ، رقم ٢٧ ، الرباط.	٨ - ٨ .	علامة القياسة : تيمينكار.	١٠٠ م شمالا ٢.٢٠٠ م شرقا	II
23.23٨	ذلك كذلك	ذلك	علامة القياسة : جبل اوكييدن.	٣.٢٠٠ م شمالا ٧.٩٠٠ م شرقا	II
23.23٩	ذلك كذلك	ذلك	علامة القياسة : توغرودادن.	١.٤٠٠ م شمالا ٦٠٠ م جنوبا	II
23.24٠	ذلك كذلك	٤ - ٤ .	علامة القياسة : النقطة رقم ١٣.	٥٠ م شمالا ٤.٠٠٠ م غربا	II
23.24١	ذلك كذلك	ذلك	علامة القياسة : اوامارت.	٤.٥٠٠ م شمالا ١.٣٠٠ م غربا	II
23.24٢	السيد موحى اوحجينا ، زقاق مولاي ادريس ، رقم ٢٠ ، ميدلت.	الريش I - ٢ .	علامة القياسة : اوامارت.	٩.٠٠٠ م شمالا ٤٠٠ م غربا	II
23.24٣	السيد عبد الرحمن اكتوش ، شارع محمد الخامس ، رقم ٤٢ ، وزارات.	غريس ٣ - ٤ .	علامة القياسة : ايدلزин I.	٣.٠٠٠ م شمالا ٢.٩٥٠ م غربا	II

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	الخواط	بيان النقطة المركزية	موقع مركز رخصة البحث بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
23.244	السيد على بن موح كربطيط ، قصر تاحمدونت	غريس ٥ - ٦ و ٨ - ٧	علامة القياسة : بوجو.	١.٦٠٠ م شمالا ١.٩٠٠ م غربا	II
23.245	السيد موسى زماماد ، زقاق مكناس ، رقم ٤٦ ، ميدلت.	الريش I - ٢	علامة القياسة : اميلاك.	٧.١٠٠ م شمالا ١٢.٦٠٠ م غربا	II
23.246	كذلك	كذلك	علامة القياسة : جبل برباط.	٢.٢٠٠ م شرقا ٤.٢٠٠ م جنوبا	II
23.247	السيد حمو كوز ،بني تاجيت عبر ، الريش.	ميدلت ٧ - ٨	علامة القياسة : ايدين.	٥.٩٥٠ م شمالا ١.٦٥٥ م شرقا	II
23.248	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، شارع مولاي الحسن ، رقم ٢٧ ، الرباط.	وايزغت I - ٢	علامة القياسة : يوندرام.	٨٠٠ م جنوبا ٣.٥٠٠ م شرقا	II
23.249	كذلك	كذلك	علامة القياسة : توكتوت.	٣٠٠ م جنوبا ١.٦٠٠ م غربا	II
23.250	كذلك	كذلك	علامة القياسة : توكتوت.	٣.٧٠٠ م شمالا ١.١٠٠ م شرقا	II
23.25١	كذلك	كذلك	علامة القياسة : موزن.	٣.٧٠٠ م جنوبا ٢.٩٠٠ م شرقا	II
23.25٢	كذلك	قصبة تادلة ٣ - ٤	علامة القياسة : توبيت.	٤.١٠٠ م شمالا ١.٥٠٠ م غربا	II
23.25٣	السيد باروك بيتنو ، زقاق مكناس ، ميدلت.	الريش ٣ - ٤	علامة القياسة : توبيت.	٤.٨٧٥ م شمالا ٧.٨٥٠ م غربا	II
23.25٤	السيد موسى بيتنو ، صاحب نقل طريق مكناس ، ميدلت	كذلك	علامة القياسة : بور.	١٣.٢٠٠ م شمالا ٢٨٠ م شرقا	II
23.25٥	السيد عبد الواحد سيد الخير ، آيت عثمان ، قصر السوق.	الريش ٧ - ٨	علامة القياسة : بواغروس.	٩.٢٠٠ م جنوبا ٢٠٠ م شرقا	II
23.25٦	شركة صومبيك ، زقاق ابن الطفيلي ، رقم ٥ ، الدار البيضاء.	وايزغت I - ٢	علامة القياسة : نوندرام.	٥٠٠ م شمالا ٢.٨٠٠ م غربا	II
23.25٧	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تاكيدوفت.	٢٠٠ م شمالا ٢٠٠ م جنوبا	II
23.25٨	السيد أحمد الجعيلي ، شارع عبد المؤمن ، رقم ٩٦ ، الدار البيضاء.	ميدلت ٣ - ٤	علامة القياسة : SG برايخلال.	١.٣٠٠ م جنوبا ٢.٤٥٠ م غربا	II
23.25٩	الشركة المعدنية للجنوب ، زقاق يعقوب المنصور ، رقم ٢١ ، ميدلت.	الريش ٣ - ٤ و ٨ - ٧	علامة القياسة : ج بور.	٩٥٠ م غربا ٤.١٢٥ م جنوبا	II
23.26٠	كذلك	الريش ٧ - ٨	علامة القياسة : جبل مسروح.	٢.٧٢٥ م جنوبا ١٠.٣٥٠ م شرقا	II

الفصل الثالث.

يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يوليو ١٩٧٢ فيما يخص ذوى حقوق ضحايا ١٥ يوليو ١٩٧١ وابتداء من فاتح غشت ١٩٧٣ فيما يرجع لذوى حقوق ضحايا ١٦ غشت ١٩٧٢.

وحرر بالبراط في ٨ ذي الحجة ١٣٩٣ (٢ يناير ١٩٧٤).

وعله بالطف :

الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم ١٣٩٣.٧٣.٧٠٣ بتاريخ ٨ ذي الحجة ١٣٩٣ (٢ يناير ١٩٧٤) يتعلق بالنظام الخاص بمنح معاشات لذوى حقوق المأجورين من ضحايا حوادث ١٥ يوليو ١٩٧١ و ١٦ غشت ١٩٧٢.

الحمد لله وحده

الطباع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولasisما الفصل ١٠٢ منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١٣٩٣.٧٢.١٨٤ الصادر في ١٥ جمادي الثانية ١٣٩٢ (٢٧ يوليو ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولasisما الفصول ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦١ منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ ١٣ رمضان ١٣٩٣ (١١ أكتوبر ١٩٧٣) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

تخول الاستفادة من الحصول على معاش بالرغم من جميع المقتضيات التشريعية المنافية إلى ذوى حقوق الاشخاص المزاولين عملا مقابلة بأجرة بموجب عقدة لشغل الذين تعزى وفاتهم لحوادث ١٥ يوليو ١٩٧١ و ١٦ غشت ١٩٧٢.

ويصنفى هذا المعاش طبقا للشروط المقررة بخصوص المتوفى عنهم في الفصل ٦٠ من الظهير الشريف رقم ١٣٩٣.٧٢.١٨٤ الصادر في ١٥ جمادي الثانية ١٣٩٢ (٢٧ يوليو ١٩٧٢) المعترض بمثابة قانون ، ويتكفل به الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

غير أن المبلغ الشهري لمعاش الزمانة أو الشيوخة المستعمل كأساس لحساب معاش المتوفى عنهم لا يمكن أن يكون أقل من ٥٥ في المائة من معدل الأجرة الشهرية ، حسبما هو محدد في الفصلين ٥٥ و ٥٦ من الظهير الشريف المذكور ، ويقصد من عبارة « الأجر المفروض عليها واجب الاشتراك » فيما يخص الضحايا غير المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الأجر التي كان من المتعين أن تخضع لواجب الاشتراك.

الفصل الثاني.

ان معاشات المخولة عملا بظهيرنا الشريف هذا لا يمكن جمعها مع معاشات المتوفى عنهم التي يمكن للمعنيين بالأمر أن يطلبواها عند الاقتضاء من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم الحالك.

الفصل الاول.

تخول الاستفادة من الحصول على معاش للايلولة بالرغم من جميع المقتضيات التشريعية المنافية إلى ذوى حقوق الموظفين المرسمين أو المحالين على التقاعد والى ذوى حقوق أعوان الدولة غير المرسمين وأعوان الجماعات الادارية والمؤسسات العمومية الذين تعزى وفاتهم لحوادث ١٥ يوليو ١٩٧١ و ١٦ غشت ١٩٧٢.

ويصنفى معاش الايلولة المذكور كما يتم أداؤه طبقا للشروط المنصوص عليها حسب الحالة في القانون رقم ٠١٣.٧١ أو القانون رقم ٠١٣.٧٢ المشار اليهما أعلاه المؤرخين في ١٢ ذي القعدة ١٣٩١ (٣٠ جنبر ١٩٧١) غير أن المبلغ الادنى للإقساط السنوية القابلة للتصفيه والواجب اعتباره يحدد في ٣٠ قسطا سنويا.

الفصل الثاني.

تحدد المستفادات الاساسية فيما يخص الاعوان غير الموظفين المشار اليهم في الفصل الاول أعلاه من طرف لجنة تتألف من :

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) بمتابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يعرى يوم 10 يناير 1974 انتخاب ممثل الموظفين بالمديرية العامة للأمن الوطني المدعىين للجتماع لمدة ست سنوات تبتدء من فاتح يناير 1974 في حظيرة لجنة الترقى والمجلس التأديبي.

الفصل الثاني.

توضع لوائح متباعدة لكل درجة من الدرجات المبينة بعده :
I - درجة مراقب عام (لتذكرة) : لا يوجد حاليا في هذه الدرجة الا موظف واحد) ;

2 - سلك عمداء الشرطة ، ويشتمل على ثلات درجات : عميد اقليمي وعميد ممتاز وعميد الشرطة ؛

3 - سلك ضباط الشرطة ، ويشتمل على درجتين : ضابط للشرطة ممتاز وضابط للشرطة ؛

4 - سلك ضباط الامن ، ويشتمل على ثلات درجات : كومandan ممتاز لحراس الامن وكومandan لحراس الامن وضابط للشرطة ؛

5 - سلك مفتشي الشرطة ويشتمل على درجتين : مفتش الشرطة الممتاز ومفتش الشرطة ؛

6 - سلك حراس الامن ويشتمل على أربع درجات : المعاون الرئيس والمعاون والمعاون المساعد وحارس الامن.

الفصل الثالث.

تشتمل اللوائح لزوما بخصوص كل درجة من الدرجات التي تمثلها على اسماء أربعة مرشحين لهذه الدرجة باستثناء أسماء العمداء الاقليميين والكولونيلات الممتازين وحراس الامن الذين يخضع عددهم إلى اثنين (عدد يقل عن 20).

وان هذه اللوائح المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات محررة وموقع عليها من طرف المرشحين يجب أن تودع بالمديرية العامة للأمن الوطني (المديرية الفرعية الادارية ، قسم الموظفين) يوم عاشر يناير 1974 وهو آخر أجل.

الفصل الرابع.

تعرى يوم 18 يناير 1974 عملية فرز الاصوات طبق الشروط المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الخامس.

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة : المصطفى نزيه ، عميد الشرطة الممتاز بصفة رئيس ؛ محمد روان ، ضابط الشرطة الممتاز بصفة عضو ؛ احمد باهى ، ضابط الشرطة بصفة عضو.

وحرر بالرباط في 22 ذى القعدة 1393 (7 ديسمبر 1973).

المدير العام للأمن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمن الرابع.

السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس وزير المالية أو ممثله ؛

الوزير الذي كان المتوفى تابعا لنفوذه أو ممثله.

ولا ينبغي في أي حالة من الحالات أن تتجاوز المستفادات الأساسية مستفادات الموظفين المرسمين المتوفرين على نفس الصفات وعلى نفس القدرية من خدمة المعينين بالأمر.

الفصل الثالث.

لا يتقاضى مع المعاشات المخولة عملا بظهيرنا الشريف هذا أي معاش من المعاشات الأخرى باستثناء معاش الزمانة التي يمكن للمعنيين بالأمر أن يطلبواها عند الاقتضاء من الدولة المغربية والجماعات الادارية والمؤسسات العمومية برسم الحال.

الفصل الرابع.

يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يوليو 1972 فيما يخص ذوى حقوق ضحايا 10 يوليو 1971 وابتداء من فاتح غشت 1973 فيما يرجع لنوى حقوق ضحايا 16 غشت 1972.

وحرر بالرباط في 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالاعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

تصوّص خاصّة

المديرية العامة للأمن الوطني

قرار للمديري العام للأمن الوطني رقم 1220.73 بتاريخ 22 ذى القعدة 1393 (17 ديسمبر 1973) بانتخاب ممثل الموظفين المدعىين للجتماع في حظيرة لجنة الترقى والمجلس التأديبي.

ان المدير العام للأمن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمتابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق بالجوان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمتابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتحميشه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 ربيع الاول 1386 (II يوليو 1966) باحداث لجنة الترقى ومجلس تأديبي مختصين ازاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٨٤ (١٩ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تعجى يوم ٨ مارس ١٩٧٤ بالرباط وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالملكة مباراة لتعيين ٩٣ مفتشا مساعدا.

يحتفظ بـ ٩٧ منصبا منها للمرشحين المحصلين على بكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها :

يحتفظ بـ ٩٦ منصبا منها لموظفي وزارة المالية البالغين على الأقل الرتبة الرابعة من السلم السادس.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة إلى المصلحة الادارية المركزية قبل ٢٥ يبرابر ١٩٧٤.

الفصل الثالث.

يحدد في ٢٤ عدد المناصب المحافظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين .

وحرر بالرباط في ١٦ ذي الحجة ١٣٩٣ (١٠ يناير ١٩٧٤) :

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم ٣٠.٧٤ بتاريخ ١٦ ذي الحجة ١٣٩٣ (١٠ يناير ١٩٧٤) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لمفتشي المالية المتمرنين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ١١٨٠.٦٦ الصادر في ٢٢ شوال ١٣٨٦ (٢ يبرابر ١٩٦٧) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المفتشية العامة للمالية :

وبناء على قرار وزير المالية رقم ٩٥٢.٧٣ الصادر في ٩ شعبان ١٣٩٣ (٨ سبتمبر ١٩٧٣) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لمفتشي المالية والغا القرار رقم ٥٨٧.٦٧ الصادر في ١٦ غشت ١٩٦٧ في نفس الموضوع :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلالك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد.

يعجى أيام ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ يناير ١٩٧٤ بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لمفتشي المالية المتمرنين الناجحين في المباراة التي أجريت يومي فاتح و ٢ نوفمبر ١٩٧١.

وحرر بالرباط في ١٦ ذي الحجة ١٣٩٣ (١٠ يناير ١٩٧٤) .

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير المالية رقم ٨٦.٧٤ بتاريخ ١٦ ذي الحجة ١٣٩٣ (١٠ يناير ١٩٧٤) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالإدارات العمومية (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٠٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ يبرابر ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلالك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولasisima الفصل السادس منه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٥ الصادر في ١٥ صفر ١٣٩٣ (٨ يوليوز ١٩٦٣) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ولasisima الفصل ٩ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٨٤ (١٩ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

قرار لوزير المالية رقم ٨٨.٧٤ بتاريخ ١٦ ذي الحجة ١٣٩٣ (١٠ يناير ١٩٧٤) باجراء مباراة لتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٠٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ يبرابر ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلالك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٦٦.١١٩٢ الصادر في ٢٧ ذي القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولasisima الفصل II منه :

وبناء على قرار وزير المالية رقم ٨٩.٦٨ الصادر في ١٥ يناير ١٩٦٨ بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية :

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تعجرى يوم 8 مارس 1974 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى بالملكة مباراة لتعيين 254 عونا تقنيا.

يعتني بـ 127 منصبا منها لموظفي وزارة المالية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمات المدنية الفعلية ؛

يعتني بـ 127 منصبا منها للمرشحين المثبتين توفرهم على مستوى نهاية دروس الطور الأول من التعليم الثانوى.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المصلحة الإدارية المركزية قبل 15 يناير 1974.

الفصل الثالث.

يعتني بـ 32 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 6 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار وزير المالية رقم 83.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393
(10 يناير 1974) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة

لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 83.74 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربى الاول (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 36.I.68 الصادر في 17 يونيو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربى الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تعجرى يوم 22 يناير 1974 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى بالملكة مباراة لتعيين 100 مأمورا وبحارا لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وبناء على القرار الملكي رقم 3.0.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تعجرى يوم 8 مارس 1974 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالملكة مباراة لتعيين 5 كاتبا (فرع الادارة) توزع كما يلى :

25 منصبا لموظفي وأعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات المدنية الفعلية ؛

26 منصبا للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوى.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المصلحة الإدارية المركزية قبل 15 يناير 1974.

الفصل الثالث.

يحدد في 6 عدد المناصب المحافظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين .

وحرر بالرباط في 6 ذى الحجة 1393 (10 يناير 1974) عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار وزير المالية رقم 87.74 بتاريخ 16 ذى الحجة 1393
(10 يناير 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 87.74 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربى الاول (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربى الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

وبناء على قرار وزير المالية رقم 337.68 الصادر في 7 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقنى ،

قرار لوزير المالية رقم ٨٥.٧٤ بتاريخ ١٦ ذي الحجة ١٣٩٣
(١٠ يناير ١٩٧٤) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٠.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧
 (٢٤ يبرابر ١٩٥٨) بمتابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
 وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٥ الصادر في ١٥ صفر ١٣٨٣
 (٨ يوليو ١٩٦٣) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة
 المركزية والموظفين المستترkin بالادارات العمومية ولاسيما
 الفصلين ٧ و ٩ منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ ربى الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات
 والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات
 العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم ٣.٢٤.٦٧ الصادر في ٢٢ أكتوبر ١٩٦٧
 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛
 وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٥ ربى الثاني ١٣٨٤ (٩ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات
 العمومية المحافظ بها للمقاومين ،
 يقرر ما يلى :

الفصل الاول .

تجري يوم ٢٢ يبرابر ١٩٧٤ بالرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى
 بالمملكة مباراة لتعيين ٢٠ عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة
 الكاتبة) .

ويجب أن تصل الترشيحات إلى المصلحة الادارية المركزية قبل
 ١٠ يبرابر ١٩٧٤ .

الفصل الثاني .

يحتفظ بـ ٥ مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .
 وحرر بالرباط في ١٦ ذي الحجة ١٣٩٣ (١٠ يناير ١٩٧٤) .
 عن وزير المالية ،
 الكاتب العام ،
 الامضاء : المفضل لحلو .

قرار لوزير المالية رقم ٨٢.٧٤ بتاريخ ١٦ ذي الحجة ١٣٩٣
(١٠ يناير ١٩٧٤) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٠.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧
 (٢٤ يبرابر ١٩٥٨) بمتابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
 وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ ربى الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات
 والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات
 العمومية ولاسيما الفصل ٦ منه ؛

الفصل الثاني .

يجب أن تصل الترشيحات إلى المصلحة الادارية المركزية قبل
 ١٠ يبرابر ١٩٧٤ .

الفصل الثالث .

يحتفظ بـ ٢٥ منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين .
 وحرر بالرباط في ١٦ ذي الحجة ١٣٩٣ (١٠ يناير ١٩٧٤) .
 عن وزير المالية ،
 الكاتب العام ،
 الامضاء : المفضل لحلو .

قرار لوزير المالية رقم ٨٤.٧٤ بتاريخ ١٦ ذي الحجة ١٣٩٣
**(١٠ يناير ١٩٧٤) باجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ
 (فرع الادارة) .**

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٠.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧
 (٢٤ يبرابر ١٩٥٨) بمتابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
 وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٥ الصادر في ١٥ صفر ١٣٨٣
 (٨ يوليو ١٩٦٣) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة
 المركزية والموظفين المستترkin بالادارات العمومية ولاسيما
 الفصلين ٧ و ٩ منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ ربى الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات
 والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات
 العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم ٣.٢٤.٦٧ الصادر في ٢٢ أكتوبر ١٩٦٧
 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛
 وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٥ ربى الثاني ١٣٨٤ (٩ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات
 العمومية المحافظ بها للمقاومين ،
 يقرر ما يلى :

الفصل الاول .

تجري يوم ٢٢ يبرابر ١٩٧٤ بالرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى
 بالمملكة مباراة لتعيين ٦٠ عونا للتنفيذ (فرع الادارة) .

الفصل الثاني .

يجب أن تصل طلبات الترشيج إلى المصلحة الادارية المركزية قبل
 ١٠ يبرابر ١٩٧٤ .

الفصل الثالث .

يحتفظ بـ ١٥ منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين .
 وحرر بالرباط في ١٦ ذي الحجة ١٣٩٣ (١٠ يناير ١٩٧٤) .
 عن وزير المالية ،
 الكاتب العام ،
 الامضاء : المفضل لحلو .

المختصة اذاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره وتميمه بالقرار رقم 683.68 المؤرخ في 20 نوفمبر 1968 والقرار رقم 624.71 المؤرخ في 10 يوليوز 1971 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يتتم كما يلى الفصلان الاول والثانى من القرار رقم 401.68 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 17 يونيو 1968 :

« اللجنة رقم 10 : الاعوان العموميون خارج الصنف والاعوان العموميون من الصنف الاول وأعوان الاشراف

اللجنة رقم 14 : الاعوان المختصون . »

(الباقي بلا تغيير).

الفصل الثاني.

يحدد كما يلى تأليف كل لجنة من اللجانتين المذكورتين :

الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	بيان اللجان والاسلاك والدرجات
		اللجنة رقم 10 .
I	I	A) ممثلو الموظفين : الاعوان العموميون خارج الصنف والاعوان العموميون من الصنف الاول وأعوان الاشراف B) ممثلو الادارة
I	I	اللجنة رقم 14 .
I	I	A) ممثلو الموظفين : الاعوان المختصون B) ممثلو الادارة

الفصل الثالث.

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1974 .

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1393 (3 يناير 1974) .

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي .

وزارة الانباء

قرار وزير الانباء رقم 1215.73 بتاريخ 28 شوال 1393 (24 نوفمبر 1973) بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة اذاء موظفى الاسلاك التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية .

ان وزير الانباء ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 008.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 345.345.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفيين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصلين 4 و 19 منه ؟

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 22 أكتوبر 1967 بتنظيم المبارزة الخاصة بولوج سلك أعون الخدمة ؟

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تجري يوم 22 يناير 1974 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى بالملكة مبارزة لتعيين 6 عوña للخدمة .

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المصلحة الادارية المركزية بالرباط قبل 10 يناير 1974 .

الفصل الثالث.

يحتفظ بـ 4 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

وحرر بالرباط في 16 ذي الحجة 1393 (10 يناير 1974) عن وزير المالية ، الكاتب العام ، الامضاء : المفضل لحلو .

وزارة البريد والبرق والتليفون

قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 29.74 بتاريخ 9 ذي الحجة 1393 (3 يناير 1974) بتنمية القرار رقم 401.68 الصادر في 17 يونيو 1968 باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة اذاء الموظفين التابعين لوزارة البريد والبرق والتليفون .

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.64.252 المؤرخ في 25 صفر 1384 (6 يوليوز 1964) والمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 جمادي الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.553 الصادر في 9 شوال 1391 (27 نوفمبر 1971) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي معامل الطبع ؛

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 401.68 الصادر في 17 يونيو 1968 باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء

اللجنة الخامسة : أعون الخدمة.

أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :

السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة السادسة : مهندسو الدولة.

أ) مثل الموظفين :

السيد عبد الحق السرايري.

ب) الممثل النائب :

السيد المحجوب الغيسى.

اللجنة السابعة : المساعدون التقنيون المختصون.

أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :

السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة الثامنة : المساعدون التقنيون.

أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :

السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة التاسعة : الأعون العموميون خارج الصنف.

أ) الممثل الرسمي :

السيد عبد الحق السرايري.

ب) الممثل النائب :

السيد المحجوب الغيسى.

اللجنة العاشرة : الأعون العموميون من الصنف الأول.

أ) الممثل الرسمي :

السيد عبد الحق السرايري.

ب) الممثل النائب :

السيد المحجوب الغيسى.

اللجنة الحادية عشرة : الأعون العموميون من الصنف الثاني.

أ) الممثل الرسمي :

السيد عبد الحق السرايري.

ب) الممثل النائب :

السيد المحجوب الغيسى.

وبناء على المرسوم رقم 0200.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.252 المؤرخ في 25 صفر 1384 (6 يوليوز 1964) ؟

وبناء على قرار وزير الانباء رقم 776.73 الصادر في 13 جمادى الثانية 1393 (4 يوليوز 1973) باحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الانباء (الاذاعة والتلفزة المغربية) ؟

وبناء على قرار وزير الانباء رقم 782.73 الصادر في 13 جمادى الثانية 1393 (4 يوليوز 1973) بانتخاب ممثل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية ، حسبما وقع تغييره وتميمه بالقرار رقم 1008.73 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 ، يقر ما يلى :

I. - **ممثلو الادارة.**

الفصل الاول.

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم لتمثيل الادارة ابتداء من فاتح يناير 1972 الى 31 ديسمبر 1977 في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الانباء (الاذاعة والتلفزة المغربية) :

اللجنة الثانية : الكتاب الممتازون.

أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :

السيدان : محمد الحفيان ؛
عبد العزيز بنيس.

اللجنة الثالثة : الكتاب.

أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :

السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة الرابعة : أعون التنفيذ.

أ) الممثلان الرسميان :

السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :

السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة التاسعة عشرة : الأعوان العموميون من الصنف الثالث.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة العشرون : الممثلون من الصنف الأول.

أ) الممثل الرسمي :
السيد عبد الحق السرايري .
ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسى .

اللجنة الواحدة والعشرون : الممثلون من الصنف الثاني.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة الثانية والعشرون : المذيعون من الصنف الأول.

أ) الممثل الرسمي :
السيد عبد الحق السرايري .
ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسى .

اللجنة الثالثة والعشرون : المذيعون من الصنف الثاني.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة الرابعة والعشرون : الأعوان التقنيون.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة الخامسة والعشرون.

أ) الممثل الرسمي :
السيد عبد الحق السرايري .
ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسى .

اللجنة الثانية عشرة : الأعوان العموميون من الصنف الثالث.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم.

ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة الثالثة عشرة : الأعوان العموميون من الصنف الرابع.

أ) الممثل الرسمي :
السيد عبد الحق السرايري .
ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسى .

اللجنة الرابعة عشرة : المحررون الرؤساء.

أ) الممثل الرسمي :
السيد عبد الحق السرايري .
ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسى .

اللجنة الخامسة عشرة : رؤساء الاركان.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم .
ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة السادسة عشرة : المحررون.

أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الحق السرايري ، رئيس مصلحة الموظفين ؛
المحجوب الغيسى ، رئيس قسم .
ب) الممثلان النائبان :
السيدة خديجة أبو العيد ؛
السيد محمد الحفيان.

اللجنة السابعة عشرة : المخرجون.

أ) الممثل الرسمي :
السيد عبد الحق السرايري .
ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسى .

اللجنة الثامنة عشرة : العازفون المنفردون.

أ) الممثل الرسمي :
السيد عبد الحق السرايري .
ب) الممثل النائب :
السيد المحجوب الغيسى .

<p>اللجنة السابعة : المساعدون التقنيون المختصون.</p> <p>أ) الممثلان الرسميان :</p> <p>السيدان : محمد العين؛ محمد خالد.</p> <p>ب) الممثلان النائبان :</p> <p>السيدان : محمد البوعصبي؛ مصطفى الشايب.</p> <p>اللجنة الثامنة : المساعدون التقنيون.</p> <p>أ) الممثلان الرسميان :</p> <p>السيدان : محمد النجار؛ العربي الفهاوي.</p> <p>ب) الممثلان النائبان :</p> <p>السيدان : عبد النبي براود؛ محمد بنكيران متيبتو.</p> <p>اللجنة التاسعة : الاعوان العموميون خارج الصنف.</p> <p>أ) الممثل الرسمي :</p> <p>السيد الكبير المعتصم.</p> <p>ب) الممثل النائب :</p> <p>السيد محمد العبدى.</p> <p>اللجنة العاشرة : الاعوان العموميون من الصنف الاول.</p> <p>أ) الممثل الرسمي :</p> <p>السيد محمد (فتحا) بولعمان.</p> <p>ب) الممثل النائب :</p> <p>السيد أحمد الجوهري.</p> <p>اللجنة الحادية عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الثاني.</p> <p>أ) الممثل رسمي :</p> <p>السيد هشام الاوراوي</p> <p>ب) الممثل النائب :</p> <p>السيد توفيق بومديان.</p> <p>اللجنة الثانية عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الثالث.</p> <p>أ) الممثلان الرسميان :</p> <p>السيدان : محمد الملوكي؛ محمد جيد.</p> <p>ب) النائبان :</p> <p>السيدان : عبد القادر الطرفاوى بن طرفافية؛ محمد بنعبو.</p> <p>اللجنة الثالثة عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الرابع.</p> <p>أ) الممثل رسمي :</p> <p>السيد عبد العزيز العظمة.</p> <p>ب) الممثل النائب :</p> <p>السيد العربي البوعمراوى.</p> <p>اللجنة الرابعة عشرة : المحررون الرؤساء.</p> <p>أ) الممثل رسمي :</p> <p>السيد أحمد اليعقوبي،</p>	<p>الفصل الثاني.</p> <p>يعين على التوالى رئيسا رسميا ورئيسا نائبا فى مجموع المجلان المذكورة في الفصل السابق :</p> <p>السيدان : عبد الحق السرايرى؛ المحجوب الغيسى.</p> <p>II. - ممثلو موظفى الإذاعة والتلفزة المغربية.</p> <p>الفصل الثالث.</p> <p>يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم لتمثيل موظفى الإذاعة والتلفزة المغربية في حظيرة المجلان الإدارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الابباء (الاذاعة والتلفزة المغربية) من فاتح يناير 1972 إلى 31 ديسمبر 1977 :</p> <p>اللجنة الثانية : الكتاب الممتازون.</p> <p>أ) الممثلان الرسميان :</p> <p>السيدان : سيدى العربى العلوى الهلالى؛ عثمان بن عرفة.</p> <p>ب) الممثلان النائبان :</p> <p>السيدان : أحمد المالقى؛ أحمد بن مسعود.</p> <p>اللجنة الثالثة : الكتاب.</p> <p>أ) الممثلان الرسميان :</p> <p>السيدان : عبد العزيز الطيب؛ بلعيد خوطالب.</p> <p>ب) الممثلان النائبان :</p> <p>السيدة ميلودة المؤمنى؛ السيد محمد حيد الرحمى.</p> <p>اللجنة الرابعة : أعون التنفيذ.</p> <p>أ) الممثلان الرسميان :</p> <p>الإنسنة مرية العلوى الاسمائىلى؛ السيد عبد العزيز بنيس.</p> <p>ب) الممثلان النائبان :</p> <p>السيدان : الطاهر الدكال المجيدى؛ أحمد صقر.</p> <p>اللجنة الخامسة : أعون التنفيذ.</p> <p>أ) الممثلان الرسميان :</p> <p>السيدان : المهدى المودنى؛ صالح حمان.</p> <p>ب) الممثلان النائبان :</p> <p>السيدان : مولاي على الادرىسى؛ محمد الغالى.</p> <p>اللجنة السادسة : مهندسو الدولة.</p> <p>أ) الممثل الرسمي :</p> <p>السيد محمد (فتحا) جمال الدين طنان.</p> <p>ب) الممثل النائب :</p> <p>السيد محمد أفيقير.</p>
--	---

- اللجنة الثانية والعشرون : المذيعون من الصنف الاول.
- أ) الممثل الرسمي :
السيدة خديجة أبو العيد.
- ب) الممثل النائب :
السيد محمد الحفيان.
- اللجنة الثالثة والعشرون : المذيعون من الصنف الثاني.
- أ) الممثلان الرسميان :
السيد محمد الوالي ؛
السيدة فاطمة تاميز.
- ب) الممثلان النائبان :
السيدان : كمال ابراهيم ؛
مولاي ابراهيم السباعي.
- اللجنة الرابعة والعشرون : الاعوان التقنيون.
- أ) الممثلان الرسميان :
سيدي العربي الهيلالي العلوى ؛
السيد عثمان بن عرفة.
- ب) الممثلان النائبان :
السيدان : أحمد المالقى ؛
أحمد بن مسعود.
- اللجنة الخامسة والعشرون : الاعوان التقنيون المساعدون.
- أ) الممثل الرسمي :
السيد عبد العزيز الطيب.
- ب) الممثل النائب :
السيد بلعيد خوطالب.

وحرر بالرباط في 28 شوال 1393 (24 نوفمبر 1973).

وزير الانباء ،
الامضاء : أحمد مجید بنجلون.

وزارة الشؤون الادارية
الامانة العامة للحكومة

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1244.73
بتاريخ 29 ذي القعدة 1393 (25 ديسمبر 1973) بتنمية القرار
رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد لائحة
الشهادات التي يتاتى بها التعين المباشر بناء على الشهادات
في سلك مهندسى الدولة.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386
(9 مارس 1967) بتنمية النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين
والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات
ولاسيمما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه :

- ب) الممثل النائب :
السيد القيطوني الادربي.
- اللجنة الخامسة عشرة : رؤساء الاركان.
- أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : ادريس العطرسة ؛
محمد زهيم.
- ب) الممثلان النائبان :
السيدان : عبد المغيث الفاسي الفهري ؛
خالد الرجراجي المزيلي.
- اللجنة السادسة عشرة : المحررون.
- أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : نور الدين جديرة ؛
الطيب كامل.
- ب) الممثلان النائبان :
السيدان : ادريس المازوزي ؛
احمد الغربي.
- اللجنة السابعة عشرة : المخرجون.
- أ) الممثل الرسمي :
السيد نور الدين كونجار.
- ب) الممثل النائب :
السيد محمد ملين.
- اللجنة الثامنة عشرة : العازفون المنفردون.
- أ) الممثل الرسمي :
السيد محمد العوفير.
- ب) الممثل النائب :
سيدي ابراهيم عزيز العلمي.
- اللجنة التاسعة عشرة : العازفون.
- أ) الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الكريم بوهلال ؛
احمد مریح.
- ب) الممثلان النائبان :
السيدان : عباس بناني السميرس ؛
مصطففي العزيري.
- اللجنة العشرون : الممثلون من الصنف الاول.
- أ) الممثل الرسمي :
السيدة حبيبة المذكورى.
- ب) الممثل النائب :
السيد محمد البصري.
- اللجنة الواحدة والعشرون : الممثلون من الصنف الثاني.
- أ) الممثلان الرسميان :
السيدة فاطمة بنمزيان ؛
السيد محمد (فتحا) الجفان.
- ب) الممثلان النائبان :
السيدتان : مينة عمر ؛
صفية الزيانى.

وببناء على قرار الوزير الأول رقم ٣.٥٢١.٦٥ الصادر في ٢٠ يبرابر ١٩٦٥ بتنظيم مبارزة القبول في مركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين المعاونين والمرشدين. وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٠٥٨.٠٦٠ الصادر في ٧ ذي الحجة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو ١٩٥٨) بالزجر عن الغش في الامتحانات والمبارات العمومية،

يقترن ما يلى :

الفصل الأول.

يحدد في ٢٥ عدد المقاعد المتبارى بشأنها للقبول في مركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين المعاونين والمرشدين (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثاني.

تجري المبارزة بالرباط يوم ١٦ يبرابر ١٩٧٤.
وحرر بالرباط في ٢٣ ذي الحجة ١٣٩٣ (١٧ يناير ١٩٧٤).

وزير الشؤون الإدارية،
الأمين العام للحكومة،
الامضاء : احمد بنخلف.

وببناء على قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم ٦٧٨.٦٨ الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٨ بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تعميمه : وباقتراح من الوزراء المعنيين بالأمر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقترن ما يلى :

فصل فريد.

تم تم كما يلى لائحة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الأول من القرار رقم ٦٧٨.٦٨ المشار إليه أعلاه المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٨ :

« دبلوم الاحصائي في الصحة العمومية الذي تسلمه المدرسة الوطنية للصحة العمومية (فرنسا) المشفوع بشهادة المناهج الاحصائية المسلمة من طرف الجامعة العرة ببروكسيل (بلجيكا) ؛ دبلوم المهندس المجاز الذي تسلمه الجامعة التقنية المدعاة « كارولو ويلهيمينا » ببرونشويك (المانيا الفيدرالية الالمانية) ؛ دبلوم مهندس الذي يسلمه معهد البترول والغاز والجيولوجيا (التخصص : البحث في الجيوفيزيا) ببوخارست (رومانيا) ؛ دبلوم الاقتصاد الاحصائي الذي يسلمه معهد الاحصائيات والاقتصاد بموسكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية) ؛ دبلوم المهندس الميكانيكي في السلك الحديدي الذي يسلمه معهد مهندسي السلك الحديدي بلينيغراد (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية) ؛

« شهادة ماستر في العلوم » التي تسلّمها جامعة اريزونا (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛

« شهادة ماستر في فن الاحصاء » التي تسلّمها جامعة ميشيغان (الولايات المتحدة الأمريكية) .

وحرر بالرباط في ٢٩ ذي القعدة ١٣٩٣ (٢٥ ديسمبر ١٩٧٣).

وزير الشؤون الإدارية،
الأمين العام للحكومة،
الامضاء : احمد بنخلف.

قرار لوزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم ٢٧.٧٤
بتاريخ ٢٣ ذي الحجة ١٣٩٣ (١٧ يناير ١٩٧٤) باجراء مبارزة للقبول في مركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين المعاونين والمرشدين (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة ،
بناء على المرسوم رقم ٢.٩٤.٥٠٧ الصادر في ٢ شعبان ١٣٨٤ (٧ ديسمبر ١٩٦٤) باحداث مركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين المعاونين والمرشدين ؛

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الشؤون الإدارية
الامانة العامة للحكومة
(الوظيفة العمومية)

استمراها بالجريدة الرسمية عدد ٣١٨٧
بتاريخ ٢ ذي القعدة ١٣٩٣ (٢٨ نوفمبر ١٩٧٣)

بدلا من :

« يدمج السيد أحمد بنموسى في درجة مدير مساعد للادارات المركزية من الرتبة الاولى ابتداء من فاتح أبريل ١٩٦٧ مع أقدمية من فاتح يونيو ١٩٦٥ . »

(قرار ملكي بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٧٠).

يقرأ :

« يدمج السيد أحمد بنموسى في درجة مدير مساعد للادارات المركزية من الرتبة الثانية ابتداء من فاتح أبريل ١٩٦٧ مع أقدمية من فاتح يونيو ١٩٦٥ . »

(قرار ملكي بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٧٠).

اعلانات وبلاغات

المصادقة على التغيرات المدخلة على الانظمة الاساسية لشركة المعونة المتبادلة

بموجب قرار مشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبابية والرياضة رقم 196.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) يصادق على التغيرات المدخلة على النظام الأساسي لشركة المعونة المتبادلة التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية المدعوة « رصيـد الإرـملـة » الكائن مركـزاً إلـاـسـاسـيـاً بـعـمـارـةـ هـكـيـ ، مديرـيـةـ المـكـتبـ الـوطـنـيـ لـلـسـكـكـ الـحـدـيدـيـةـ بـشـارـعـ عـلـالـ ابنـ عـبـدـ اللهـ ، رقمـ 19ـ بـالـرـبـاطـ.

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية احداث مدرسة ابتدائية للبنات بخنيفرة وعلى تنزع ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الفرض.

الفصل الاول. - يعلن أنه من المصلحة العمومية احداث مدرسة ابتدائية للبنات بخنيفرة.
الفصل الثاني. - وعليه ، تنزع ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط وردي اللون في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية احداث مدرسة ابتدائية للبنات بخنيفرة.

خلال أجل شهرين ، ابتداء من النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقي ملاحظات وتصريحات المعنيين بالأمر رهن اشارة العموم في مكاتب قائد المركز المستقل بخنيفرة في ساعات افتتاح تلك المكاتب.

الرقم الترتيبى	اسم الملك ورقم الرسم العقاري والمساحة التقريبية (عند الاقتضاء)	اسم وعنوان الشخص المظن انه المالك وغيره من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
I	قطعة ارضية ، غير محفظة ، 8.000 مترًا مربعا تقريبا.	السيد امuron القائد والعايدى يلحاج على ، الساكن بطريق مراكش ، رقم 4 بخنيفرة.

الفصل الثالث. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى رئيس مصلحة الاملاك المخزنية.

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء صهريج نصف مدفون سعته 750 مترا مكعبا قصد تزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الفرض.

الفصل الاول. - يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء صهريج نصف مدفون سعته 750 مترا مكعبا قصد تزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب.
الفصل الثاني. - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون وردي في التصميم ذي قياس 1000/١ المضاف الى أصل هذا المرسوم :

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء صهريج نصف مدفون سعته 750 مترا مكعبا قصد تزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الفرض (إقليم فاس).

يوجد الملف وكذا الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة تاونات في أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	أسماء وعناوين المالكين أو المفروض أنهم المالكون	ملاحظات
II	الملك المسمى « أوفراج و - ج - ف » الرسم العقاري 9776 ف ، 9 آلات.	الدولة الفرنسية (وزارة الحرب) قبيلة مزيات بدائرة تاونات	زراعة الحبوب

الفصل الثالث. - يفوض حق تنزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.
الفصل الرابع. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل منهم فيما يخصه.

أنه يتسلّم إلٰى حدود ٢٨ يبرابر ١٩٧٤ ، في الساعة الثانية عشرة (٢) زوالاً ، عروض أثمان للاشتغال المعلن عنها أعلاه.

قدر الرهن المؤقت : ١.٥٥٠ درهم.

يجب على المتباهين أن يبعثوا بعروضهم طبقاً لمقتضيات المرسوم الملكي رقم ٢.٦٥.١١٦ المؤرخ في ١٨ محرم ١٣٨٥ (١٩ مايو ١٩٦٥) وبالخصوص بنده ٢.

ويمكن فحص الملف في مكاتب المهندس المعماري السيد ابن سالم ٢٣٦ ، شارع الزرقطوني بالدار البيضاء أو في مكاتب الاتحاد التقني لافريقيا ، ١٤ ، زنقة الحاج عمار الريفي بالدار البيضاء (الهاتف : ٥٤ - ٧٠٦).

٤٠٣

وزارة السياحة
المكتب الوطني المغربي
للسياحة
مصلحة البناء
مكتب عقود البناء
اعلان عن عرض أثمان
بناء نزل في طنجة
قسم رقم ٨ : الصباغة ،
الزجاج

يعلن السيد مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة ، ٢٢ ، شارع الجزائر بالرباط ، أنه يتسلّم إلٰى حدود ٢٨ يبرابر ١٩٧٤ ، في الساعة الثانية عشرة (٢) زوالاً ، عروض أثمان للاشتغال المعلن عنها أعلاه.

قدر الرهن المؤقت : ٥.٠٠٠ درهم.

يجب على المتباهين أن يبعثوا بعروضهم طبقاً لمقتضيات المرسوم الملكي رقم ٢.٦٥.١١٦

وزارة التربية الوطنية
نيابة أقليم طنجة
مكتب التغذية المدرسية
اعلان عن عرض أثمان

ان النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية سيقبل إلى غاية ٨ يبرابر ١٩٧٤ على الساعة الثانية عشرة (٢) زوالاً ، آخر أجل ، العروض المتعلقة ببناء حجرات الأكل ومستودعات تابعة للمطاعم المدرسية وذلك بالمدارس الآتية :

١ - مدرسة الحس الجديدة المختلطة بطنجة (حجرة الأكل مطبخ ومستودع).
٢ - مدرسة ساحة الشiran (حجرة الأكل ، مطبخ ومستودع).

٣ - مدرسة طنجة البالية (حجرة الأكل).
٤ - مدرسة الحس الجديدة للبنين (حجرة الأكل).

٥ - مدرسة المرادب للبنات (حجرة الأكل).
٦ - مدرسة بنى مكادة للبنات (حجرة الأكل).

ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط وتصميم البناء بنيابة وزارة التربية الوطنية (مكتب التغذية المدرسية) الكائنة بطريق الركابية بطنجة.

٥٤٥

وزارة السياحة
المكتب الوطني المغربي
للسياحة

مصلحة البناء
مكتب عقود البناء

اعلان عن عرض أثمان
بناء نزل في تازة

قسم رقم ٣ : قنوات
الماء الحار

يعلن السيد مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة ، ٢٢ ، شارع الجزائر بالرباط ،

الرابعة (٤) بعد الزوال بقاعة البيوعات بالمحكمة الإقليمية بمراكش بيع بالمزاد العلني ميسور منزل للسكنى وأربعة بقع فلاحية الكائنين بدور

أيت بهو أسفوس ، دور الصغيرات أيت واصل ، حاجا الشمالية الغربية ، ناحية الصويرية .

وعلٰى كل من أراد الزيادة في الإيصال أو الاطلاع على دفتر الشرط أو تقديم عرض ، عليه أن يقصد كتابة الضبط

بالمحكمة الإقليمية بمراكش ، قسم المراقبات العقارية حيث يوجد ملف الإجراءات .

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : البقالى يوسف .

٣٩٦

وزارة العدل
المحكمة الإقليمية بمراكش
مكتب التبليغ والتنفيذ العقاري
ملف حجز عقاري

٤١٩

واسنوان عبد السلام ضد خربوش محمد بن عمر .

ليكن في علم العموم أنه سيقع يوم الخميس ٢١ يبرابر ١٩٧٤ على الساعة الرابعة (٤) بعد الزوال بقاعة

البيوعات بالمحكمة الإقليمية بمراكش ، قسم المراقبات العقارية حيث يوجد ملف الإجراءات .

وزارة العدل
المحكمة الإقليمية بمراكش
مكتب التبليغ والتنفيذ العقاري
ملف حجز عقاري

٤٦١

التهامي بن لحسن والحسين ابن عمر ضد علال بن عبد السلام وحوسة بن عمر .

ليكن في علم العموم أنه سيقع يوم الخميس ٢١ يبرابر ١٩٧٤ على الساعة الرابعة (٤) بعد الزوال بقاعة البيوعات بالمحكمة الإقليمية بمراكش بيع بالمزاد العلني ميسور أربعة بقع فلاحية

التالية :

١ - بقعة السكوم ؟
٢ - بقعة بوظهر ؟
٣ - بقعة بويعشاش ؟

٤ - بقعة الهكار ، الكائنين بدور تكود المقدم محمد بن علي ، ملحقة تحناوت ، إقليم مراكش .

وعلى كل من أراد الزيادة في الإيصال أو الاطلاع على دفتر الشرط أو تقديم عرض ، عليه أن يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الإقليمية بمراكش ، قسم المراقبات العقارية حيث يوجد ملف الإجراءات .

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : البقالى يوسف .

٣٩٥

وزارة العدل
المحكمة الإقليمية بمراكش
مكتب التبليغ والتنفيذ العقاري
ملف حجز عقاري

٢٣٣

ورثة الحاج لحسن ابن محمد ضد محمد بن حسن القرداش .

ليكن في علم العموم أنه سيقع يوم الخميس ١٤ يبرابر ١٩٧٤ على الساعة

٣٩٧

الحصة رقم 1 : اللعوم ;
 الحصة رقم 2 : الدجاج
 والبيض ;
 الحصة رقم 3 : السمك ؛
 الحصة رقم 4 : المحضر
 والفواكه ؛
 الحصة رقم 5 : البقالة .
 وسيقى افتتاح العروض
 يوم السبت 9 بيراير 1974
 على الساعة العاشرة (10) صباحا
 ويجب أن تصحب العروض
 جميع الالتزامات الفنية والمالية
 والأدارية .
 فعلى الراغبين في المشاركة
 أن يتصلوا بمكتب الصفقات
 الكائنة بنيابة كتابة الدولة
 في الشبيبة والرياضة ، قصد
 الاطلاع على ملف الشروط
 والالتزامات .
 ويجب أن تبعث جميع
 العروض داخل طرف مختوم
 إلى رئيس قسم الشؤون
 الإدارية لنيابة كتابة الدولة
 في الشبيبة والرياضة ، 309 ،
 شارع محمد الخامس ،
 الهاتف : 41 - 200 وحاملة
 للعبارات التالية :
 لا يفتح - عرض أثمان بتاريخ
 8 بيراير 1974 الحصة رقم
 373 مكرر

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان
 يتوصل رئيس المجلس
 البلدي لمدينة الرباط لغاية
 الساعة الخامسة (5) بعد زوال
 يوم II بيراير 1974 بعروض
 أثمان مختومة ومصحوبة
 بالوثائق الفنية والمالية وذلك
 للتزويد بالوقود والزيوت خلال
 سنة 1974 .

يمكن سحب دفتر التحملات
 من مكتب الصفقات ، رقم
 303 بالطابق الثالث بقصر العمالات ،
 الرباط .

بالمجرى الرئيسي بسيدي
 سليمان بـ ك 37,725 ، المحدد
 سابقاً ليوم 24 يناير 1974 على
 الساعة الثانية عشرة (12) زوالاً
 قد أجل إلى 7 بيراير 1974
 على الساعة الثانية عشرة زوالاً .
 413

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
 إدارة المياه والغابات
 والمحافظة على الاراضي
 قسم الاملاك الغابوية
 اعلان عن عرض أثمان
 يتقبل مدير المدير ، رئيس ادارة
 المياه والغابات والمحافظة على
 الاراضي ، بعد 8 بيراير 1974 ،
 على الساعة الثانية عشرة (12)
 زوالاً عروض الأثمان في شأن
 تزويد وتركيب وتجهيز آلات
 دافعة ، مستقبلة لشخص لقصد
 استعمالها من طرف المصايب
 الخارجية لادارة المياه والغابات
 والمحافظة على الاراضي .
 ويمكن الاطلاع على الملف
 بمقر ادارة المياه والغابات
 والمحافظة على الاراضي ، قسم
 الاملاك الغابوية ، مصلحة
 التجهيز .
 508

وزارة الشغل
 والشأن الاجتماعي
 والشبيبة والرياضة
 نيابة كتابة الدولة
 في الشبيبة والرياضة
 اعلان عن عرض أثمان
 يتلقى رئيس قسم الشؤون
 الإدارية لنيابة كتابة الدولة
 في الشبيبة والرياضة ، 309
 شارع محمد الخامس بالرباط
 إلى غاية 8 بيراير 1974 على
 الساعة السادسة (6) مساء
 جميع العروض المتعلقة بشراء
 المواد الغذائية لفائدة المتدربين
 بالمعهد الملكي لتكوين الاطر
 بالرباط .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
 المكتب الجهوي للاستثمار
 الفلاحي بالغرب

اعلان عن عروض أثمان دولي
 رقم I/ 74

يتقبل مدير المكتب الجهوي
 للاستثمار الفلاحي بالغرب إلى
 غاية 21 مارس 1974 على الساعة
 الثانية عشرة (12) زوالاً عروض
 أثمان للتجهيز الاكتormakaniكى
 لمخطى جنوب الماء لسكنى
 قطع س 17 - س 7 د .

ويمكن الحصول على الملف
 بمصلحة التجهيز التابعة لمكتب
 الجهوي ، ساحة موريطانيا
 بالفنيطرة ، مقابل أداء
 100 درهم .
 386

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
 المكتب الجهوي للاستثمار
 الفلاحي بالغرب

اعلان عن عروض أثمان دولي
 رقم 74/2

يتقبل مدير المكتب الجهوي
 للاستثمار الفلاحي بالغرب إلى
 غاية 21 مارس 1974 على الساعة
 الثانية عشرة (12) زوالاً عروض
 أثمان للتجهيز الاكتormakaniكى
 لمخطى جنوب الماء لسكنى قطعة
 س 7 ب .

ويمكن الحصول على الملف
 بمصلحة التجهيز التابعة لمكتب
 الجهوي ، ساحة موريطانيا
 بالفنيطرة ، مقابل أداء
 100 درهم .
 387

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
 المكتب الجهوي للاستثمار
 الفلاحي بالغرب

اعلان عن عرض أثمان تصحيحي
 ان تاريخ تسليم عروض

الاثمان رقم 73/53 المتعلقة
 باصلاح أنابيب تحت واد الردوم

المؤرخ في 18 محرم 1385
 (19 مايو 1965) وبالخصوص
 بهذه II .

ويمكن فحص الملف في
 مكاتب المهندسين المعماريين
 السيدين عبد السلام الفراوى
 وبتريس دومازيار ، ساحة
 الوحدة الأفريقية بالرباط
 (الهاتف : 21 - 253) أو مكاتب
 الاتحاد التقنى لافريقيا I4 ،
 زنقة الحاج عمار الريفى بالدار
 البيضاء (الهاتف : 54 - 706) .
 404

وزارة السياحة
 المكتب الوطنى المغربي
 للسياحة

مصلحة البناء
 مكتب عقود البناء
 اعلان عن عرض أثمان
 بناء المخيم القوافل

في مولاي بوسليم
 قسمة : الثنائى ، التزين .

يعلن السيد مدير المكتب
 الوطنى المغربي للسياحة ،
 22 ، شارع الجزائر بالرباط ،
 أنه يتسلىم الى حدود
 28 بيراير 1974 ، فى الساعة
 الثانية عشرة (12) زوالاً ،
 عروض أثمان للاشغال المعلن
 عنها أعلاه .

قدر الرهن المؤقت :
 2.500 درهم .

يجب على المتبادرى أن
 يبعثوا بعروضهم طبقاً لمقتضيات
 المرسوم الملكى رقم II 6.2.65
 المؤرخ في 18 محرم
 (19 مايو 1965) وبالخصوص
 بهذه II .

ويمكن فحص الملف في
 مكاتب الشركة الوسطى
 للتجهيز القطر (سيط) 18
 شارع العلوىين بالرباط ،
 الهاتف : 22 - 320 .
 507

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار بنتويس » مطلب رقم 41641 من الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3179 المؤرخة في 3 أكتوبر 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 26 ديسمبر 1973 ، فإن مسطورة تحفيظ الملك المذكور ، الكائن بعمالة الدار البيضاء ، حي سيدى عثمان تجزئة بمحسن ، درب خدوج حليمة ، القطعة عدد 73 تتبع من الآن فصاعداً في اسم :

١ - السيد المحجوب بن حمو المدعو « بنتويس » طالب التحفيظ ;
٢ - السيدة السعدية بنت عبد السلام مراديس ، المغربية المزدادة سنة 1930 بالدار البيضاء والمتزوجة حسب الشريعة الإسلامية سنة 1952 بالسيد أحمد بن بوشعيب ، الساكنة بالدار البيضاء ، درب غلف زنقة 6 رقم 28 ، على الشياع انصافاً بينهما .

وذلك بمقتضى :
١ - الرسم الموضوع سابقاً تأييدها لمطلب التحفيظ ;
٢ - الرسم الخطي المؤرخ في 22 نوفمبر 1973 .

المحافظ على الأموال العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشرقية ،
عبد السلام الطاهري .

الاملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ (١)

محافظة الدار البيضاء - الشرقية

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « نظاف فيليكس » مطلب رقم 40260 من الذي أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2915 المؤرخة في 11 شتنبر 1968 .

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 21 نوفمبر 1973 ، فإن عملية تحفيظ الملك المذكور الكائن بالدار البيضاء بعى لاجيروند يتبع من الآن فصاعداً في اسم الشركة العقارية المسماة « الدكالية » التي رئيس مالها 10.000 درهم ومركزها الاشتراكي بالدار البيضاء ، بزنقة سقراط رقم 2 والتي يديرها السيد عبد العزيز التازري .

وذلك بمقتضى :
١ - الرسمين الموضوعين تأييدها لمطلب التحفيظ ;
٢ - عقد تاريخه 12 شتنبر 1973 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الفريك بلاج » مطلب رقم 40637 من الذي أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3066 المؤرخة في 4 غشت 1971 .

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 6 نوفمبر 1973 ، فإن عملية تحفيظ الملك المذكور الكائن تحت نظر دائرة المحمدية بقبيلة زناتة بالجماعة القروية ، عين حرودة ودوار غزاوان تتبع من الآن فصاعداً في اسم .

١ - السيد مطيع احمد بلحاج المختار ؛
٢ - السيد البصري ادريس بن العربي بن محمد ، وهما الاول والثاني من طلاب التحفيظ المنصوص عليهم بخلاصة مطلب التحفيظ المذكور ؛

٣ - السيد حمادي الجائحي حكيمي ، المغربي ، المزداد بفاس سنة 1935 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية سنة 1958 بالسيدة اسيا العمريانية الساكن بالدار البيضاء بزنقة وهران رقم ٢٦ ؛

٤ - السيد العلمي شهبون عبد المجيد ، المغربي ، المزداد سنة 1940 بفاس ، المتزوج في الدار البيضاء يوم عاشر شتنبر 1966 بالسيدة نعيمة بنشرoron ، الساكن بالدار البيضاء بعى بوركوني 37 بزنقة العلوسي بنسبة :

٦ من ١٨ لكل واحد من الاول والثانوي و ٥ من ذلك للثالث و ١ من ذلك للرابع .

وذلك بمقتضى :

١ - الرسم الموضوع سابقاً تأييدها لمطلب التحفيظ ؛

٢ - عقد بخط اليد تاريخه 28 أكتوبر 1971 ؛

٣ - عقد بخط اليد تاريخه 28 غشت 1973 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « عوينة الرمل 38 » ذي المطلب رقم 15171 الذي نشرت خلاصة مطلبها بالجريدة الرسمية عدد 3079 المؤرخة في 3 نوفمبر 1971 .
بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 26 شتنبر 1973 ، فإن مسطورة تحفيظ الملك المذكور أعلاه ذي المطلب رقم 15171 ذك ، الكائن بتكروان الشمالية ، عين العرمة ، دائرة احواز مكناس تتبع من الآن فصاعداً في اسم :

١ - السيد عل بن محمد البوكييل ، طالب التحفيظ الاول ؛
٢ - السيد نزيه العربي بن الحاج الحسين ، المغربي ، المولود سنة 1922 ، المتزوج بالسيدة زهرة بنت حمو ، الساكن بعوينة

(١) تنبية - ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السد و بمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية .

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاوريين المبينة أسماؤهم في مطلب التحفيظ .
اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية .

جميد والسبتي المقيم بأصيلا بشارع محمد الخامس النهج 2 الرقم 3I
والسيد شعيب جميد الزكافي المقيم بأصيلا بشارع محمد الخامس
النهج 2I الرقم 29.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدل مؤرخ في 24 شوال 1391 (13 ديسمبر 1971).

طلب رقم 10085 ط

تاریخ التقادیم : 13 دجنبر 1973.

طالب التقادیم : السيد محمد بن العربي الزوادي المغربي الجنسية
المولود سنة 1927 بطنجة المتزوج بالسيدة أمينة بنت قاسم الزوادي
سنة 1951 بنفس المدينة المقيم بالمدينة المذكورة بالحاج الجديد نهج
الحاج العربي الزياني.

الاسم الذي أعطاه طالب التقادیم للملك : « أرض الزوادي ».
نوعه : أرض عارية.

موقعه : إقليم طنجة : مدخل عزيز الحاج قدور.
مساحته : نحو 72 سنتيمترا.

حدوده : شمالاً السيد محمد الوشيكى المقيم بطنجة بالحاج الجديد
نهج الحاج العربي الزياني ، شرقاً السيد أحمد الشعيرى المقيم
بطنجة بنهج كولوميا رقم I ، جنوباً الطريق العمومية وغرباً
السيد عبد الله التهامي بن اعمار المقيم بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدل مؤرخ في II شوال 1393 (7 نوفمبر 1973).

طلب رقم 10086 ط

تاریخ التقادیم : 15 دجنبر 1973.

طالباً التقادیم :

I - السيد العربي بن علي الكرفطي المغربي الجنسية المولود
سنة 1919 بطنجة المتزوج بالسيدة رحمة بنت أحمد بن لحسن
سنة 1947 بنفس المدينة ؛

2 - السيد الحسن بن أحمد العبدى المغربي الجنسية المولود
سنة 1910 بعثدة ، إقليم الجديدة المتزوج بالسيدة رحمة العروسى
سنة 1967 بطنجة كلها مقيمان بطنجة بحى السوانى رقم 2 الدار
رقم 18 بصفتهما مالكين على الشياع بحسب :
3 من 4 للأول و I من 4 للثانى.

الاسم الذي أعطاه طالباً التقادیم للملك : « عين السبع ».
نوعه : أرض عارية.

موقعه : طنجة ، حى السوانى ، حومة العدوانى .
مساحته : 27 سنتيمتراً و آرآن اثنان تقريباً.

حدوده : شمالاً السيد أحمد بن المفضل اليحمدى المقيم بحى
السوانى ، حومة العدوى رقم 20 ، شرقاً وجنوباً الرسم العقارى
رقم 93 ط وغرباً السادة ورثة محمد كويين النائب عنهم
السيد المختار يوزيد بحى السوانى ، حومة العدوى رقم 26 .
الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

I - رسم عدل مؤرخ في 7 شعبان 1366 (26 يونيو 1947) .

2 - رسم ارائه مؤرخ في 9 ذو القعدة 1393 (5 ديسمبر 1973) .

الرمل دائرة أحواز مكناس بوصفهما شريكين في الشياع بنسبة :
5 أجزاء من 9 للأول و 4 أجزاء من 9 للثانى .
وذلك بمقتضى :

- I - الرسوم المودعة سلفاً ;
- 2 - عقد عرف في بتاريخ 5 يونيو 1973 .

المحافظ على الأموال العقارية والرهون بمكناس ،
حالياً.

محافظة الرباط

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « عنصر دوار وبصيلة » مطلب رقم 19597 و
الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1835 المؤرخة في 26 دجنبر 1947
بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 25 سبتمبر 1973 ، فإن مسطورة
تحفيظ الملك المسمى « عنصر دوار وبصيلة » مطلب رقم 19597 و
الواقع بوزان ، تتبع من الآن فصاعداً في اسم السيد العربي
ابن أحمد بن محمد العراق ، المغربي المتزوج المولود حوالي 1910 ،
الساكن بوزان ، حومة طيلول زنقة حمرية رقم 7 .
وذلك بمقتضى :

- I - الرسوم المودعة سابقاً تأييداً لمطلب التقادیم ؛
- 2 - الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط المؤرخ
في 8 يوليو 1966 ؛
- 3 - القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط المؤرخ
في 24 يوليو 1969 ؛

4 - شهادة عدم الطعن المؤرخة في 16 أبريل 1970 ؛

5 - رسم ارائه المؤرخ في III جمادى الاولى سنة 1373 (9 يناير
سنة 1954) المتضمن وفاة السيد عبد السلام بن أحمد بن محمد العراق .
المحافظ على الأموال العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين دينية.

محافظة طنجة

طلب رقم 10084 ط

تاریخ التقادیم : II دجنبر 1973.

طالب التقادیم : السيد محمد بن محمد الاصيلي الحرتى المغربي
الجنسية المولود سنة 1944 بمدخل بجين ، قبيلة أطلوط (إقليم طوان)
المتزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد بن يامنة سنة 1963 بأصيلا والمقيم
بنفس البلدة بالحاج الجديد رقم 65 .

الاسم الذي أعطاه طالب التقادیم للملك : « فاطمة الزهرة » .

نوعه : أرض بها بناء ذو طابق أرضى .

موقعه : إقليم طوان ، مدينة أصيلا شارع موريطانيا .

مساحته : 10 سنتيمترات و آرآن واحداً تقريباً .

حدوده : شمالاً السيد محمد عبد الرحمن حيدى المقيم بأصيلا
بشارع موريطانيا ، شرقاً الطريق العمومية ، جنوباً السيد محمد
الحصيبي المقيم بأصيلا بشارع مولاي ادريس رقم 3 وغرباً السيد الحاج

بمقالة ، متزوج بالسيدة دونية ماريا كنصلوصيو سنتاماريا أمام الكنيسة الكاثوليكية سنة 1962.

(الباقي بدون تغير).

المحافظ على الأموال العقارية والرهون بالناضور ، محمد الكتاني .

ب - اعلانات بانتهاء التحديد (I)

محافظة الدار البيضاء - الشرقية

طلب رقم 41576 ص

اسم الملك : « بلاد عزيزة » ، موقعه عمالة الدار البيضاء بدائرة احواز الدار البيضاء بقبيلة زناتة وجماعة طيت مليل .

وقد تحدده في : 10 غشت 1973.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 18 هكتارا و 82 آرا و 70 سنتيارا .

المجاورون : شمالا مقبرة سيدى عثمان ، مطلب عدد 6158 د (البقعة I) ، شرقا الرسوم العقارية 87624 ص و 21087 ص و 97182 ص و 97184 ص و 97185 ص ، جنوبا الرسم العقاري رقم 15232 ثم الدكتور بالمختار وغربا الرسمان العقاريان 12036 د و 13582 ص .

طالبو التحقيق : السيد امسيك رضوان بن محمد بن عبد الكريم وشريكه الاربعة المنصوص عليهم بخلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية المؤرخة بثاني غشت 1972 عدد 3118.

المحافظ على الأموال العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشرقية ،

محمد العبيسي .

محافظة الدار البيضاء - الغربية

طلب رقم 5345 ن

اسم الملك : « بلاد موسى » موقعه اقليم خريبكة ، دائرة وقيادة وادي زم ، جماعة بنى سمير ، دوار اولاد السلاوي .

وقد تحدده في : 14 يناير 1970.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 90 آرا و 80 سنتيارا .

المجاورون : شمالا السيد الحاج احمد بن صالح بن بلعباس ، شرقا مريبرة عرضها 10 امتار ومن ورائها مقبرة سيدى عبد العزيز والسيد بوغزة بن جلول ، جنوبا السيد محمد بن احمد وغربا السيدان العربي بن محمد ومحمد بن آحمد المذكور .

(I) ان آخر أجل لابداء التعراضات على مطالب التحقيق المذكورة قدره شهرين ابتداء من تاريخ هذا الاشهر .

وتقبل التعراضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السد و بمكتب القائد .

طلب رقم 10087 ط

تاريخ التقيد : 17 ديسمبر 1973.

طالب التحقيق : السيد محمد بن محمد امجيل ، المغربي ، الجنسية ، المولود سنة 1918 بتطوان ، المتزوج بالسيدة فامة بنت احمد الحسانى سنة 1955 بالمدية المذكورة المقيم بطنجة بنهج طارق (عمارة الجمارك) رقم I .

الاسم الذي أعطاه طالب التحقيق للملك : « العبدالاوية » .

نوعه : ارض عارية .

موقعه : طنجة بعى مرستروخوش .

مساحتة : 14 واحد و 50 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا وشرقا السيد احمد بن علي الرحmani المقيم بطنجة بعى مرستروخوش نهج 163 ، جنوبا وغربا الطريق العمومية .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم عدل مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1391 (28 يونيو 1971).

طلب رقم 10088 ط

تاريخ التقيد : 28 ديسمبر 1973.

طالب التحقيق : السيد محمد بن احمد شاكر المغربي الجنسية المولود سنة 1937 بمدشر انامير من قبيلة أيت سمایون (اقليم اكادير) المتزوج بالسيدة تبعة بنت احمد الطالبى سنة 1964 بنفس المكان ، المقيم بعى السوانى ، قرب التلغراف اللاسلكى ، ومحله المختار بطنجة عند السيد المختار اخميши بمصلحة الهندسة ، شارع الامير مولاي عبد الله رقم 28 .

الاسم الذي أعطاه طالب التحقيق للملك : « شاكر » .

نوعه : ارض بها بناء متلاشى .

موقعه : طنجة ، حى المصلى ، نهج كوتامبيرك .

مساحتة : 71 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد احمد البواشى العروسى ، المقيم بعين السكان رقم II ، شرقا السيد احمد المرىنى ، المقيم بالمكان المذكور رقم 65 ، جنوبا وغربا الطريق العمومية .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم عدل مؤرخ في 15 ذو القعدة 1393 (II ديسمبر 1973).

المحافظ على الأموال العقارية والرهون بطنجة الفقای .

محافظة الناظور

اصلاح غلط - يتعلق بالمطلب رقم 2866 ن الذى نشرت خلاصته منه بالجريدة الرسمية عدد 3188 بتاريخ 5 ديسمبر 1973 ، صحفية 2257 ، السطر السادس .

بخلاف :

« خوصى خيمنس ، اسبانى الجنسية ، مزاد عام 1933 ، متزوج :

اقرأ :

« دون خوصى خيمنس ، اسبانى ، مزاد بتاريخ 6 يناير 1933 .

اعلان

ينص عليه الفصل ١٠١ من الظهير المذرخ في ٩ رمضان ١٣٣٢
١٢ غشت ١٩١٣ (٢)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد رشون هانرى ارمان ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ٢٦ زنقة بروبير ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد ٢٦٥٦٢ ض المؤسس للملك المدعي « ايرين كريستيانا » ، الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد رشون انطوان .
فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدل بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان

ينص عليه الفصل ١٠١ من الظهير المذرخ في ٩ رمضان ١٣٣٢
١٢ غشت ١٩١٣ (٢)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد بومهدى عبد الرحمن ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد ٤٢٤٢ ض المؤسس للملك المدعي « العاريات » ، الكائن بقبيلة مدیونة وذلك بسبب ضياع النظير الذى سلم سابقا لابيه المرحوم محمد بن فاتح .
فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدل بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الغربية ،

محمد بنتحيدة .

محافظة فاس**مطلب رقم ١٢٥١٤ ف**

اسم الملك : « أمل » موقعه اقليم فاس ودائرة قرية بامحمد وقبيلة شراكة وفرقة سيدي المخفي ودوار اولاد قاسم .

وقد تحدىده في : ٢٢ يناير ١٩٧٢ .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ٦ آراث و ٤٩ سنتيارا عوضا عن ٦ آراث و ٧٠ سنتيارا المصرح بها في خلاصة المطلب .
المجاورون : شمالا السيدة فاطمة الخمارية ، شرقا طريق غير مسمى عرضها ٥ امتار (ملك عمومي) ، جنوبا السيدة فاطمة بنت عبد النور وغربا السيد محمد الرام والسيدة فاطمة الخمارية ، جميعهم يسكن بعين المكان .

طالب التحفيظ : السيد شباش أحمد بن التهامي بن الحسن الساكن ب ٢٢ ، زنقة جاك كريتي بالدار البيضاء .

طالب التحفيظ : السيد عمر بن احمد بن الجيلالي ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار اولاد الحداد ، فرقه ايت احمد قبيلة بنى سمير دائرة وادى زم .

مطلب رقم ٣٥٠٠٧ ض

اسم الملك : « حسين » موقعه مدينة وادى زم .

وقد تحدىده في : ٣ يناير ١٩٦٨ .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ٤ آراث و ٨٥ سنتيارا .
المجاورون : شمالا زنقة الكنيسة ، شرقا الملك المسمى « وادى زم مدرسة » رسم عقاري عدد ٢٤٨٦ ت ، جنوبا زنقة روزي وغربا زنقة حمو الزيانى .

طالب التحفيظ : السيد حسين علال بن المعطي ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بوادي زم .

مطلب رقم ٤٠٣٠٣ ض

اسم الملك : « غديرات الشباب » موقعه اقليم سطات ، قيادة البروج ، دوار اولاد فارس المكان المدعي « اولاد بنقاسم » .

وقد تحدىده في : ٢٥ مارس ١٩٧٠ .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ٣ هكتارات و ٨٩ آراثا عوضا عن ٥ هكتارات مصرح بها في المطلب .
المجاورون : شمالا ورثة العربى بن احمد والسيد بوزكري بن صالح ابن المعطي ، شرقا شعبة بو ابراهيم عرضها ٥ امتار ومن ورائها الملك المسمى « بو ابراهيم » مطلب عدد ٢٩٤٨٩ ض والسيد بوزكري ابن صالح بن الفقيه وورثة المعطي بن بوزكري ، جنوبا مربية عمومية عرضها ٥ امتار ومن ورائها السيد حسن بن خريش وغربا الملك المسمى « بلاد الكيسن » رسم عقاري عدد ٢٧٤٨٤ ض .

طالبا التحفيظ السيدان :

١ - ابو على محمد بن المعطي بن محمد ؟

٢ - مصطفى بن المعطي بن محمد ، الساكنان والجاعلان محل المخابرة معهما بعين المكان .

اعلان

ينص عليه الفصل ١٠١ من الظهير المذرخ في ٩ رمضان ١٣٣٢
١٢ غشت ١٩١٣ (٢)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد بومهدى عبد الرحمن ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد ٢٢٠٧٦ ض ، المؤسس للملك المدعي « بلاد السداد » ، الكائن بقبيلة مدیونة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا لابيه المرحوم محمد بن فاتح .
فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدل بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

محافظة مكناس

طلب رقم 13141 ك

اسم الملك : ايت حدو او سعيد I4 - 95 - 100 - 44 ، موقعه باقليم مكناس ، دائرة أزرو ، ملحقة عين الملوح ، قبيلة ايت محمد او لحسن ، دوار ايت حدو او سعيد .
وقد تحدى في : 26 يونيو 1969 .
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي : 4 هكتارات و 20 آرا و 90 سنتيارا .

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الطريق ، شرقا ايت حدو او سعيد I5 ، جنوبا المطلب رقم I3100 ك وغربا المطلب رقم I3099 ك .
القطعة الثانية : شمالا المطلب رقم I3097 ك ، شرقا الطريق ، جنوبا المطلب رقم I3144 ك وغربا المطلب رقم I3796 ك .
القطعة الثالثة : شمالا المطلب رقم I3652 ك ، شرقا الطريق ، جنوبا المطلب رقم I3797 ك وغربا المطلب رقم I3652 ك .
القطعة الرابعة : شمالا ايت حدو او سعيد 3 ، شرقا المطلب رقم I3738 ك ، جنوبا المطلب رقم I3102 ك وغربا المطلب رقم I3101 ك ثم المطلب رقم I3103 ك .
طالب التحفيظ : السيد مولاي هاشم بن اسلامان ومن معه .

طلب رقم 13830 ك

اسم الملك : ظهر الرحي موقعه باقليم مكناس ، دائرة الحاج قبيلة بنى مطير ، فرقا ايت او علال ، دوار ايت ربعة ، المكان المسمى « سيدى بلغيث ».
وقد تحدى في : 24 يونيو 1971 .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي : 7 آرات و 23 سنتيارا .
المجاورون : شمالا السيد محمد بن عزيز ، شرقا الساقية ، جنوبا الطريق وغربا السيد محمد بن عزيز .
طالب التحفيظ : السيد محمد بن لحسن بن سالم ومن معه .

طلب رقم 15189 ك

اسم الملك : الاسماعيلية 22 موقعه بمكناس ، الحى الصناعى ، نهج كاي لوساك .

وقد تحدى في : 22 يناير 1972 .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي : 3 هكتارات و 55 آرا و 40 سنتيارا .

المجاورون : شمالا نهج كاي لوساك ، شرقا الرسم العقاري رقم 9087 ك ثم الرسم رقم 83 ك ، جنوبا الرسوم العقارية رقم 83 ك I419 ك ، 1776 ك ، 6919 ك و 925 ك و 2549 ك وغربا الرسم العقاري رقم 6410 ك .
طالبة التحفيظ : الاعباس الكبرى بمكناس .

طلب رقم 15312 ك

اسم الملك : انوار موقعه بمدينة مكناس ، جامع الروى ، نهج باب الريتون .

وقد تحدى في : 7 يناير 1972 .

طلب رقم 12559 ف

اسم الملك : نور الدين موقعه فاس المدينة ، شارع الحرية وساحة البطحاء .

وقد تحدى في : 28 مارس 1972 .
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : آران اثنان و 65 سنتيارا عوضا عن 3 آرات و 85 سنتيارا المذكورة في خلاصة المطلب .

المجاورون : شمالا وشرقا السيد محمد الجبوري ، جنوبا أسوار (ملك عمومي بلدى) ومن ورائها الملك المسمى « جنان الحلفاوي 2 » ذو الرسم العقاري رقم 4417 ف للسيد محمد بن الغالي الطاهرى ومن معه وغربا الحاج محمد بن زاكور ثم طريق بدون منفذ (ملك عمومي بلدى) والملك المسمى « للازحة » ذو الرسم العقاري رقم 19620 ف للسيد الحاج محمد بن الحاج قاسم بن العربي بنجلون ومن معه .
طالب التحفيظ : السيد الحاج عبد القادر بن محمد عيوش ، الساكن بفاس ، شارع الحرية وساحة البطحاء .

طلب رقم 12674 ف

اسم الملك : أمين موقعه اقليم فاس ودائرة صفر وملحقة ايموزار كندر وقبيلة ايت سغروشن والمحل المدعو « كدية المشاوية »
وقد تحدى في : 14 يوليز 1971 .

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 27 آرا و 35 سنتيارا في قطعتين عوضا عن هكتار واحد المصرح به في خلاصة المطلب .

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الملك المسمى « لي فينيو » ذو الرسم العقاري رقم 4488 ف للسيد كارييت جوف ، شرقا وجنوبا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (ملك عمومي) ومن ورائها ساقية (ملك عمومي) ومن وراء هذه الاخرية ورثة محمد او حدو ثم القطعة الثانية المذكورة أسفله والملك المسمى « الذئب » ذو الرسم العقاري رقم 5436 للسيد الحاج محمد بن زاكور أمين وغربا الملك المسمى « لي روکاي 2 » ذو الرسم العقاري رقم 4701 ف للسيد بنجلون عبد الله ثم ساقية (ملك عمومي) ومن ورائها الملك المسمى « جان بير » ذو الرسم العقاري رقم 4249 ف المذكور أعلى .

القطعة الثانية : شمالا ساقية (ملك عمومي) ثم ورثة محمد او حدو شرقا ورثة محمد او حدو السالفو الذكر ، جنوبا الملك المسمى « الذئب » ذو الرسم العقاري رقم 5436 ف للسيد الحاج محمد بن زاكور أمين المذكور وغربا ساقية (ملك عمومي) ثم طريق عرضها 10 أمتار (ملك عمومي) ومن ورائها القطعة الاولى .

طالب التحفيظ : السيد محمد بن الحاج عبد القادر بن سعيد الجاعل محل المخابرة معه بفاس ، شارع محمد الخامس رقم 1113 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،
بلخياط .

محافظة الرباط

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلوب رقم ١٩٥٩٧ ر

الملك المسمى : « عنصر دواز وبصيلة » الكائن بوزان .
 طالب التحفيظ : عبد السلام بن أحمد بن محمد الحراق .
 وقع التحديد في : ١٦ يونيو سنة ١٩٥٥ .

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية المؤرخة
 في فاتح يناير ١٩٦٠ عدد ٢٤٦٢ .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
 بدر الدين دينية .

محافظة طنجة

مطلوب رقم ٩٨٧٠ ط

اسم الملك : « اسطوريا » موقعه طنجة بنهج موريتو .
 وقع تحديده في : ٤ يوليو ١٩٧٣ .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : « اران اثنان
 و ٥٤ سنتيارا .

المجاوروون : شمالاً (طالب التحفيظ) ، شرقاً نهج موريتو ، جنوباً
 للرسم العقاري عدد ٥٤٥٢ ط وغرباً السادة ورثة ليودرا .
 طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بن عبد السلام العلوى .

مطلوب رقم ١٠٠١٣ ط

اسم الملك : « بوجمعة » موقعه طنجة ، نهج سلفادور حسان .
 وقع تحديده في : ٧ غشت ١٩٧٣ .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : ٢ آراث و ٢ سنتيارات
 المحاورون : شمالاً السيد أحمد السمالي ، شرقاً الرسمان العقاريان
 عدد ٩٥٨٣ ط و ٤١٦ ط ، جنوباً السيد أمينة بنت محمد البقالى وغرباً
 الطريق العمومية .

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن محمد السعیدي بوجمعة .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكتاب ،
 الفقای .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي : آرا واحد و ٩٩ سنتيارا .
 المجاورون : شمالاً وشرقاً السيد الاذھرى الحاج عبد الله
 بن بوسليام ثم الصور ، جنوباً وغرباً نهج باب الزيتون ثم
 السيد الاذھرى محمد بن الطالب عبد الله .
 طالب التحفيظ : السيد الاذھرى محمد بن الصغير بن الطالب
 عبد الله بن الحاج بوسليام .

مطلوب رقم ١٥٥٤١ ك

اسم الملك : « الشاج ٣ » موقعه باقليم مكناس ، دائرة
 ازو ، قبيلة اير كلدون ، المكان المدعي « اجلاب ».
 وقع تحديده في : ٤ نوفمبر ١٩٧٢ .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي : ٧٢ آرا و ٥٧ سنتيارا .
 المحاورون : شمالاً الرسم العقاري عدد ٩٨١٠ ك شرقاً الرسم
 العقاري عدد ١٠٣٥٢ ك ، جنوباً الدولة (المياه والغابات) وغرباً السيد
 نايت الحو الحاج الحسين .

طالب التحفيظ : السيد الشاج بن الحسين او عماليش .

مطلوب رقم ١٥٦٥٨ ك

اسم الملك : « رمل جحوج ٢ » موقعه باقليم مكناس ملحقة
 اكوراي قبيلة كروان الجنوبية دوار ايت مخشنون المكان المدعي
 « سوق السبت جحوج ». .
 وقع تحديده في : ٤ يونيو ١٩٧٣ .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي : ٢٥ آرا و ٦٧ سنتيارا .
 المحاورون : شمالاً الرسم العقاري عدد ٢٢٤٦٠ ك ، شرقاً المطلب
 عدد ١٥٣٨٢ ك ثم السيدة ارقية بنت بادو ، جنوباً المطلب عدد ١٥٦٥٩ ك
 وغرباً السيد بنعيسى بن حدو ثم السيد ادريس اوهرى .
 طالب التحفيظ : السيد المهدى بن الطيب البوزكاوى .

مطلوب رقم ١٥٦٩٥ ك

اسم الملك : « ٧٩٧ ر - الدولة » موقعه باقليم مكناس - الحاجب -
 المكان المدعي « سيدى بوتفزار ». .
 وقع تحديده في : ٢٨ مارس ١٩٧٣ .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي : آرا واحد و ٩٤ سنتيارا .
 المحاورون : شمالاً الرسم العقاري عدد ١١٣٩٥ ك ، شرقاً مقبرة
 سيدى بوتفزار ، جنوباً الساقية وغرباً الطريق .
 طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكتاب ،

رحال الرحالى .